مشروعية السدل

والرد على من أنكره في صلاة الفرض

لعبد الله بن الهاشمي بن خضراء السلوي (ت: 1324هـ)

دراسة وتحقيق: نورالدين بن محمد لرجى

مقدمة:

الحمد لله الذي أسدل علينا من نعمه الوافرة ما لا يعد ولا يحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وسيد الحنفاء، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء.

أما بعد: فمن المعلومأن الفقه في الدين من أعظم الأعمال وأفضل القربات إلى الله تعالى، لأنه علم الحلال والحرام، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، والوسيلة إلى معرفة كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعلم به من أشرف العلوم على الإطلاق، فهو الذي لَبَّى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات، فساير حاجاتها، وواكب متطلباتها، فكان بحق فقه الحياة، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة مكينة، وقوة متينة، نجد الشريعة رغبت في تَعَلُّمِه وتَعْلِيمه والاجتهاد فيه، قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[1]، وجعلت للمصيب أجرين، وللمخطئ أجرا واحدا.

ولقد انتشر هذا الفقه وبرع في تهذيبه وتنقيحهالعلماء المبرزون، والفقهاء المجتهدون، تنوعت مشاربهم، واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه.

وإن من المسائل التي تعرض لها الفقهاء بالبحث والتقصي في مشروعيتها؛ مسألة القبض والسدل في الصلاة،فهي من أكثر المسائل تجاذبا في المذهب، بين من أثبت سُنِّيَّةِ القبض، ومن رجح السَّدل عليه. فكانت عناية فقهاء المالكية بهذه الجزئية التي حكمها الاستحباب بالكم الهائل من التواليف، على اختلاف المشارب وتباين المدارك؛ فمنهم من نبغ في التأليف، وخدم المسألة خدمة بارعة بنفس أصولي نفيس، مستندا لقواعد المذهب ومسالك الترجيح المعتمدة، ومنهم من اكتفى بالنقل عن سابقه دون زيادة تحقيق أو استدلال وثيق.

وقد بذل بعض العلماء جهدا مضنيا لبيان الحق في المسألة؛ فألفت رسائل عدة، من بينها: الكتاب الذي بين أيدينا فهو من هذا القبيل، إذ من البحوث الدقيقة في المسألة، حيث تعرض فيه المؤلفلمشروعية السدل ،فتتبع الأدلة الدامغةالواردة عن فقهاء المذهب، والتي تأيد مشروعية السدل على غيره، كما قام بالرد على من أنكره وقال بعكسه في صلاة الفرض، وذلك بأسلوب لطيف، وعبارة مبسوطة منزهة عن الخلط، خالية من الحشو، وناقش المسألة مناقشة علمية موضوعية، من خلال تتبع أدلتهاوتنقيح صحيحها من ضعيفها، ونقل جملة من الأقوالهم المشهورة في ذلك ، ملتزما بالأخذ بالأرجح منها وطرح المرجوح، واعتماد المشهور ورد الشاذ الضعيف، منبها في ثنايا بحثه علىأن فحول العلماء، ونجباء فقهاء المذهب المتقدم منهم والمتأخر،

[1]- سورة التوبة/ الآية: 122.

يرون سنية السدل في صلاة الفرض، وأنه المذهب عند الإمام مالك –رحمه الله- خلافا لمن رام عكس ذلك.

وإن هذا العملالذي أقدمه بين يدي القارئ الكريم، قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: تقديم الكتاب، عرفت فيه بالمؤلف والكتاب المخطوط.

القسم الثاني: خاص بالنص المحقق.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

القسم الأول: تقديم الكتاب:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

أولا: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته:

هو عبد الله بن محمد الهاشمي[2]، بن أحمد[3]، بن محمد[4]، بن أحمد بن علي بن خضراء السلاوي[5].

وأسرة ابن خضراء أو الخضراويون أسرة سلوية عريقة، شهيرة بالفضل والكرم والعلم والأدب، أصلها من الساقية الحمراء بالصحراء، كانوا ينتسبون فيها إلى آل إدريس بن إدريس الحسني، انتقلت طائفة منهم إلى الشمال وسكنوا "جبل العلم" بجوار القطب الرباني: "مولاي عبد السلام بن مشيش"[6]، واستقر بعضهم بفاس ومكناس، كما استوطن فريق منهم مدينة سلا، وجدهم بها:"سيدي علي ابن خضراء" لا تعرف له ترجمة[7].

ولد سيدي عبد الله بن خضراء السلوي سنة: 1260هـ بمدينة سلا ونشأ بها، وبها حفظ القرآن الكريم مع بعض المتون العلمية، وأخذ العلم على كبار شيوخ عصره، دون أن تكون له رحلة خارجها لطلب العلم.

ثانيا: شيوخه:

تلقى سيدي عبد الله بن خضراء العلم عن فطاحل علماء عصره نذكر منهم:

- والده الأستاذ المقرئ السيد الهاشمي ابن خضراء.

- الإمام محمد بن عبد العزيز محبوبةالعلامة المشارك المدرس الفصيح المطلع: (ت: 1279هـ).

- القاضي أبي بكر بن محمد عَوَّاد، العالم المشارك المدرس أدرك شيخ الجماعة بمدينة سلا والرباط، توفي بسلا سنة: (1296هـ)[8].

---

[2]- المتوفى سنة: 1279هـ

[3]- المتوفى سنة: 1233هـ

[4]- المتوفى سنة: 1191هـ

[5]- لم تذكر له ترجمة ولا لابنه أحمد.

- انظر: موسوعة أعلام المغرب، تأليف مجموعة من المؤلفين، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، 2008م: (3743/8).

[6]- انظر: إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م: (ص: 496).

[7]- انظر: المرجع نفسه.

[8]- انظر: إتحاف المطالع لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م: (2/ 473)

- أجازه: الشيخ أحمد بن زيني دحلان الحسني الهاشمي القرشي المكي، إمام الحرمين الشّريفين، ومفتي الشافعية، عرف بنقده الشديد للوهابية، وميله إلى التصوف توفي: (1304 ه)[9].

ثالثا: تلامذته:

أخذ عن العلامة سيدي عبد الله بن خضراء ثلة من العلماء نذكر منهم:

- ابنه: العلامة إدريس بن عبد الله بن خضراء[10].
- ابنه سيدي أبو عبد الله الهاشمي بن عبد الله بن خضراء[11].
- سيدي حجي بن محمد بن حجي زنيبر السلاوي اللطامي، أخذ عنه دروسا من رسالة ابن أبي زيد القيرواني بشرح جسوس، والهمزيةللبصيري بشرح ابن حجر الهيثمي[12].
- الشيخ أحمد بن عبد النبي السلاوي، أخذ عنه طرفا من الهمزية للبوصيري بظهر صومعة القرويين[13].

رابعا: مؤلفاته:

خلفالمؤلف –رحمه الله- تراثا علميا هائلا، في فنون شتى ومن جملةذلك ما يلي:

- حاشية على شرح محمد الحطاب الرعيني المالكي؛
- شرح الأرجوزة البيقونية في أقسام الحديث[14]؛
- حاشية على شرح بنيس في علم الفرائض[15]؛
- تحذير عوام المسلمين، من الاغترار بكلام من تساهل في الدين[16]؛
- الإتحاف بما يتعلق بالقاف[17].

---

[9]- انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية: 1982م: (1/ 390).

[10]- انظر: إسعاف الإخوان لابن الحاج السلمي: (ص:64).

[11]- انظر: المرجع نفسه: (ص: 496)

[12]- انظر: المرجع نفسه: (ص: 80).

[13]- انظر: المرجع نفسه: (ص: 23).

[14]- طبع بمركز التراث الثقافي المغربي ؛ بيروت: لبنان : دار بن حزم: 2010م، بتحقيق و تعليق محمد بن عزوز

[15]- المسماة: "مرآة الفكر والنظر إلى بهجة البصر في شرح فرائض المختصر" والحاشية وضعها على شرح بنيس لفرائض مختصر خليل، المسمى (بهجة البصر)، طبعت الحاشية طبعة حجرية بفاس دون تاريخ في 292 صفحة.

[16]- مطبوع بدار ابن حزم تحقيق الدكتور: محمد بن عزوز.

[17]- يعتبر من نوادر كتب المغاربة في علم التجويد وهو كتاب قيم، وقد طبع الكتاب طبعة حجرية بفاس سنة 1323ه/1905م في 32 صفحة،وطبع فى مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء - الطبعة الأولى 1433ه بتحقيق: أبى زكريا محمد صغيرى، وتقديم

- تعليق على شرح لامية الزقاق[18].
- منتهى الأرب في شرح بيتي العقل والأدب[19].

خامسا: وظائفه:

بعد أن أخذ سيدي عبد الله بن خضراء حظا وافرا من العلم، تصدى للتدريس ونشر العلم بمسقط رأسه بمدينة سلا، وكان يلقي دروسا متنوعا في فنون شتى، أهله لذلك تكوينه العلمي المتميز وسعة أفقه، وبالموازاة مع ذلك نجده قد شغل المناصب التالية:

- عين من طرف السلطان: "المولى الحسن الأول" مفتيا ومدرسا بجامع ابن يوسف بمراكش،وذلك سنة: 1296هـ.

- كلفه السلطان بإحصاء القصور السلطانية بالمدينة نفسها.

- عين بظهير خاص بخطة القضاء بمراكش، وفوض إليه في الوكلاء، والشهود، والعرفاء، والأوصياء.

- عمل مستشارا للسلطان في تولية الموظفين للخطط الشرعية من قضاء وفتوى وعدالة وإمامة وخطابة.

- كلف سنة: 1302هـ من طرف السلطان بإحصاء الخزانة العلمية بالقصر الملكي بالرباط.

- ولي قضاء الجماعة بفاس في عهد السلطان: "المولى عبد العزيز" بمقصورة القرويين بفاس،مكان الشريف العلامة القاضي:"سيدي الهادي بن أحمد الصقلي"[20]، وذلك يوم الأربعاء 11 شوال، وجلس للحكم بين الناس يوم الأحد 15 شوال من نفس السنة[21].

- عين مستشارا أمينا لدى السلطان عبد العزيز في تولية الوظائف الدينية وتعيين الولاة والقضاة وأمناء المراسي بالشواطئ المغربية.

العلامة : عبد الهادى حميتو وأما موضوعه: فيتعلق ببيان مخرج القاف الخالصة، وهو مرتب على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

[18]- وهو تعليق وجيز مخطوط بالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم: 01/460.

[19]- مطبوع بفاس على الحجر سنة 1296هـ - 1879م.

[20]- انظر: زهرة الآس في بيوتات أهل فاس عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م: (397/1).

[21]- إتحاف المطالع بوفيات لابن سودة: (1/ 343)

- عمل مشاركا في مجالس الشورى التي كانت تعقد بدار المخزن لدراسة مطالب الدول الأجنبية وتكالبها على الدولة المغربية[22].

سادسا: ثناء العلماء عليه:

نظرا للمكانة العلمية التي كان يحتلها المؤلف، نجد أن العلماء قد أثنوا عليه وعددوا من محاسنه، من ذلك ما قاله في حقه العلامة محمد بن علي الدكالي: "كان ذا باع في العلوم الشرعية والأدبية"[23]، وما قاله الشيخ عبد الله الجراري: "من أبرز علماء سلا وشيوخها الكبار"[24]، وقال الشيخ عنه عبد السلام ابن سودة: "العلامة المشارك المطلع"[25].

سابعا: وفاته:

توفي سيدي عبد الله بن خضراء – رحمه الله – يوم الأثنين 3 محرم الحرام، سنة: 1324هـ بفاس المحروسة، ودفن بزاوية الناصريين بالسياج[26].

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

أولا: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف وذلك اعتبارا لعدة أدلة منها:

- أن المؤلف صرح في مقدمة الكتاب بذكر اسمه، ونسبة هذا المؤلف له فقال بعد أن حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ما يلي: "وللفقيه العلامة الدراكة الفهامة المشارك المحقق الحافظ سيدي عبد الله ابن خضراء رضي الله عنه هذا التقييد"[27].

- ما ذكره مفهرس الخزانة الصبيحية من أن الكتاب منسوب لعبد الله بن خضراء، بعنوان "رسالة في سدل اليدين في الصلاة" وتحت رقم: 6/459.

كل هذه أدلة كافية في تأكيد نسبة الكتاب للإمام ابن خضراء - رحمه الله- تعالى والله أعلم.

---

[22]- انظر: الإعلام بمن حل بمراكش للمراكشي: (347/8)، والإتحاف الوجيز تاريخ العدوتين محمد بن علي الدكالي، تحقيق: مصطفى بوشعراء، منشورات الخزانة العلمية الصبيحية بسلا المغرب، الطبعة الثانية: 1996م (185/2).

[23]-انظر: الإتحاف الوجيز للدكالي: (ص: 185)

[24]- انظر: من أعلام الفكر في العصر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا عبد الله الجراري، بدون طبعة، بدون تاريخ: (326/2).

[25]- انظر: إتحاف المطالع لابن سودة: (1/ 368)

[26]- انظر: المرجع نفسه: (1/ 368)

[27]- انظر الصفحة 20 من هذا الكتاب.

ثانيا: تحقيق اسم الكتاب:

لم يعين المؤلف -رحمه الله- اسما محددا لكتابه، اللهم ما كان من إشارته إلى لفظ " التقييد" الذي ذكره في مقدمة الكتاب حيث قال: " وللفقيه العلامة الدراكة الفهامة المشارك المحقق الحافظ سيدي عبد الله بن خضراء -رضي الله عنه- هذا التقييد "[28].

وأما مفهرس مخطوطات الخزانة الصبيحية، فقد اعتمد في عنونة المخطوطة موضوع تحقيقا على موضوعها ووسمها ب: "رسالة في سدل اليدين"[29].

وبعد اطلاعي على المخطوط وخدمته تحقيقا وتعليقا، تبين لي أن مراد المؤلف من هذه الرسالة: بيان الحكم الشرعي في مسألة سدل اليدين في صلاة الفرض، ورد ما أورده العلامة المسناوي في مؤلفه: "نصرة القبض" من أدلة في مشروعية القبض في الفريضة ورد ما عداه، فاستقر الرأي على أن العنوان اللائق به هذه الرسالة هو: "مشروعية السدل والرد على من أنكره في صلاة الفرض" وهو ما اعتمدناه في عنونة هذا الرسالة المباركة، والله تعالى أعلم.

ثالثا: قراءة في موضوع الكتاب:

افتتح المؤلف رحمه الله مؤلفه بالبسملة، اقتداء بكتاب الله تعالى، وعملا بأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- في الحث على البدء باسم الله الكريم، ثم عقب بالثناء على المولى تبارك وتعالى بما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه، ثم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله وأصحابه، وأئمة الدين المقتدى بهم في كل وقت وحين.

ثم صدر هذا التقييد بالحديث عن الإمام مالك فعدد مكارمه، ونبه على جميل أخلاقه، والتزامه بالسنة واقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه نشأ وتلقى العلم في مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- التي ضمت عددا من الصحابة، وأمهات المؤمنين، والتابعين وتابعيهم، وهم أعرف الناس بآخر فِعْلَيه -صلى الله عليه وسلم-.

وبعدما بين المؤلف قول الإمام مالك وموقفه من القبض، وأنه لا يعرفه في صلاة الفرض، أورد ردودا على من أنكر السدل وقال بخلافه، منها:

أولا: رده قول الفقيه المسناوي الذي قال أن المسألة خلافية، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة للحسم فيها بدليل صحيح من أحد المصدرين.

---

[28]- - انظر: اللوحة 1 من المخطوط.

[29]- انظر: فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، الدكتور محمد حجي، منشورات معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى: 1406هـ - 1985م: (ص: 158).

ثانيا:كما رد ما أورده المسناوي كذلك من قوله: بأن قول المدنيين ورواية مالك التي رواها غير ابن القاسم هي باستحباب القبض.

ثالثا: رده وتشنيعه على من ادعى: "أن ما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك لا دليل عليه" واصفا إياه بأنه من أقبح ما يذكر وينكر، وأنه سوء أدب في أئمة الفقه والدين، وأنه لم يصل إلى درجة الاجتهاد التي تخول له الإقدام على مثل هذا القول الشاذ، بل لا يعدو كونه مقلدا، والمقلد كما قال الفقهاء وعلماء الأصول يلزمه التقيد بقول الإمام المجتهد.

وقد عزز المؤلف رده هذا بإيراد جملة من شهادات العلماء في رواية الإمام ابن القاسم في المدونة، وكلامهم في عدالته وضبطه.

ثم بعد ذلك نقل المؤلف جملة من أقوال العلماء المحديثين، والفقهاء الأصوليين القائلين بالسدل كالإمام الليث بن سعد، والفقيه: ابن عرفة، وأن الشيخ خليل اقتصر في مختصره الفقهي والذي هو العمدة في القضاء والفتوى عند علماء المالكيه على السدل.وأن العلامة ابن عاشر عده من جملة مندوبات الصلاة في تأليفه المسمى: "المرشد المعين".

بعد ذلك كله استند المؤلف على جملة من الأدلة التي اعتمدها الفقهاء المالكية في ترجيح القول بالسدل على غيره منها:

- أن السدل مما عمت به البلوى، وجرى عليه عمل الناس بالقطر المغربي في أيام المؤلف.

- ذكره جملة من أقوال الفقهاء، وفتاوى العلماء المالكية الواردة في أمهات ودواوين المذهب، والتي تدل على أن السدل هو المشهور الراجح، وبه العمل، وهو المعتمد.

- استمرار عمل الصحابة والتابعين إلى زمن الإمام مالك.

- ختم المؤلف جملة الأدلة التي تقول بالسدل بدليل عقلي قاطع للخلاف عند كل منصف وهو: أنه لا يوجد في المذهب قول بمنع السدل كما هو الحال في القبض، فإن فيه أقوالا بالمنع حكى بعضها الإمام الباجي.

ثم ذيل المؤلف كتابه بمسألة من قبيل السدل جاءت في سياق إجابات الإمام مالك القبض، وهي: "القراءة ببعض السورة، ورفع اليدين في الرفع والخفض".

فبين أن من الآفات المنتشرة أن يداوم المرء على قراءة بعض السورة في الصلاة، لأن السورة يرتبط بعضها ببعض.

وأن رفع اليدين خاص بتكبيرة الإحرام، وأن ذلك معروف مشهور عن جماعة المسلمين، وأن مخالفة ذلك ليس من شيم الأئمة المقتدى بهم.

رابعا: وصف النسخ المخطوطة والترجيح بينها:

حين صح العزم على تحقيق هذا الكتاب، أكببت على مراجعة جملة من فهارس الخزائن التي تحتوي على مخطوطات من هذا القبيلة، كفهرس الخزانة الحسنية بالرباط، وفهرس خزانة القرويين بفاس، وخزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، وغيرها من الخزائن التي بين تحوي رفوفها ذخائر العلوم والثرات المغربي، لعلي أظفر بنسخ أخرى للكتاب، وحين أعياني البحث كانت الحصيلة هو وجود نسختين: الأولى بخط المؤلف سيدي عبد الله بن الهاشمي بن خضراء السلوي، وهي نسخة كاملة لا بتر فيها ولا نقص، محفوظة بالخزانة العلمية الصبيحية بسلا وقد رمزنا لها بحرف (أ)، والثانية نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط وقد رمزنا لها بحرف (ب)، وفيما يلي نقدم وصفا مستوفيا للنسختين المعتمدتين في إخراج هذا النص:

النسخة الأولى:

نسخة الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، المحفوظة تحت رقم : 6/459، عدد الأوراق: 8 – عدد الصفحات: 21، المسطرة: 25- المقاس: 19.5/27 سم، عدد الكلمات في السطر: ما بين 12- 16، عنوان المخطوطة الموجود في فهرس الخزانة الصبيحية: (رسالة في سدل اليدين في الصلاة)، المؤلف: عبد الله بن الهاشمي بن خضراء السلوي: (13324هـ)، نوع الخط : مغربي مجوهر، موسع مليح ملون، مستوى الصيانة: جيد.

- بداية المخطوط: " بسم الله الرحمن الرحيم ... وبعد فإن المقرر في الأذهان، الذين لا يختلف فيه اثنان".

- نهاية المخطوطة: "وقيده جامعه خادم العلم وأهله...وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، والحمد لله رب العالمين".

ناسخها: رجح مفهرس الخزانة أنها بخط المؤلف.

النسخة الثانية:

نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، المحفوظة تحت رقم: 1377 ع 174، عدد أوراقها 8، وعدد صفحاتها: 15، مسطرتها: 21، قياسها: 23/17، في مجموع من الصفحة: 110 إلى الصفحة: 125.

أولها: " الحمد لله الذي أمرنا بمراقبته في كل ما نفعله ونقوله..."

آخرها: " سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين".

الترجيح بين النسختين:

بعد المقارنة بين النسختين المخطوطتين، وإمعان النظر فيها، ترجحت لدينا نسخة الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، المحفوظة تحت رقم : 6/459، **فآثرنا أن تكون أصلا في كتابة النص، ورمزنا لها بحرف (أ)، وجعلنا نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، المحفوظة تحت رقم: 1377 ع 174، ثانية، ورمزنا لها بحرف: (ب)، وذلك لأسباب الترجيح الآتية:**

-أن نسخة الخزانة العلمية الصبيحية صدرت وختمت باسم مؤلفها العلامة: سيدي عبد الله بن خضراء السلوي، بخلاف نسخة مؤسسة علال الفاسي الخالية من ذلك، وهو أقوى أسباب الترجيح بين النسختين.

-وضوحها وجمالية خطها، وانعدام الأخطاء بها.

خامسا: صورللنسخ المخطوطة:

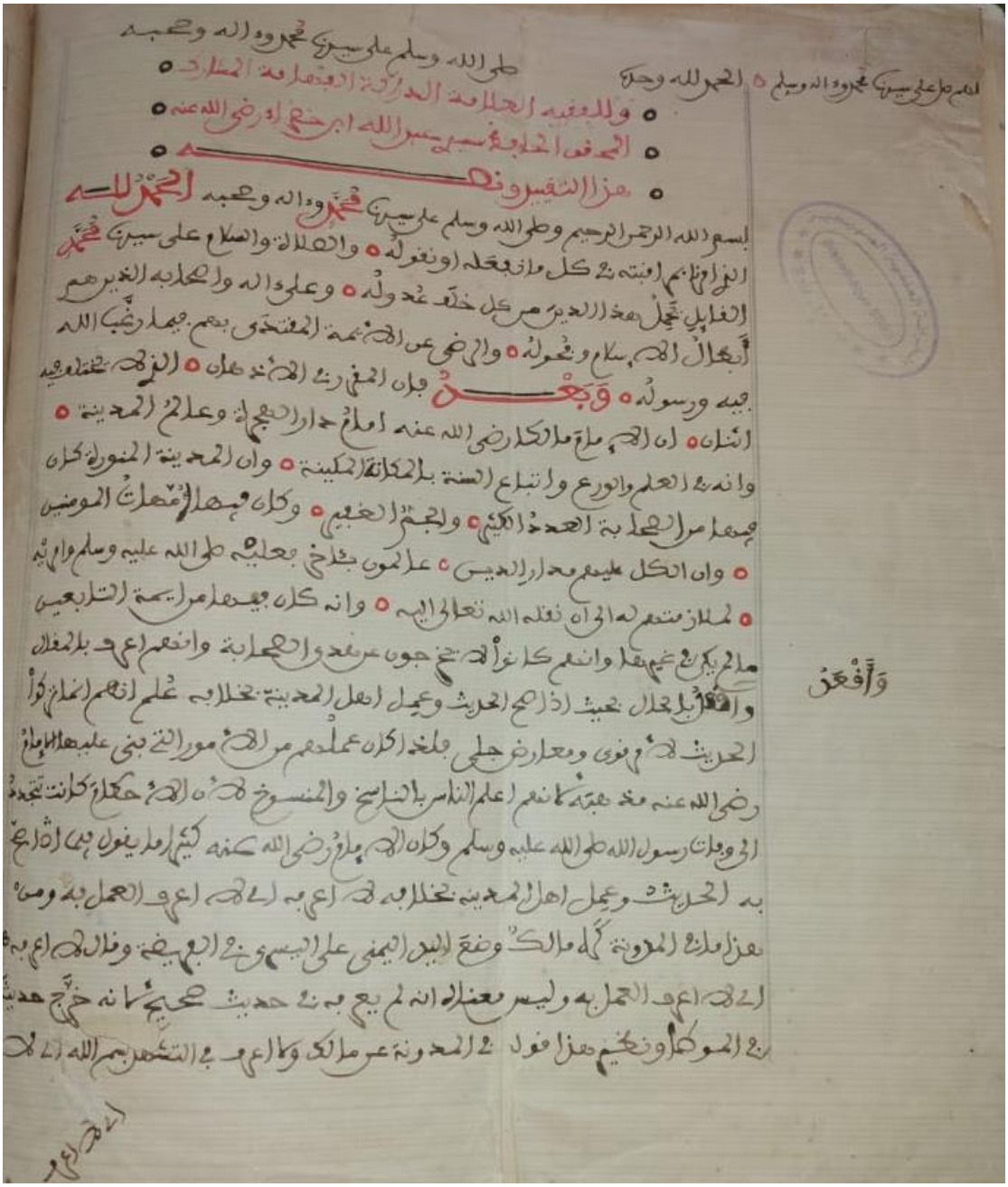

الصفحة الأولى من مخطوطة الخزانة العلمية الصبيحية رقم: 6/459.

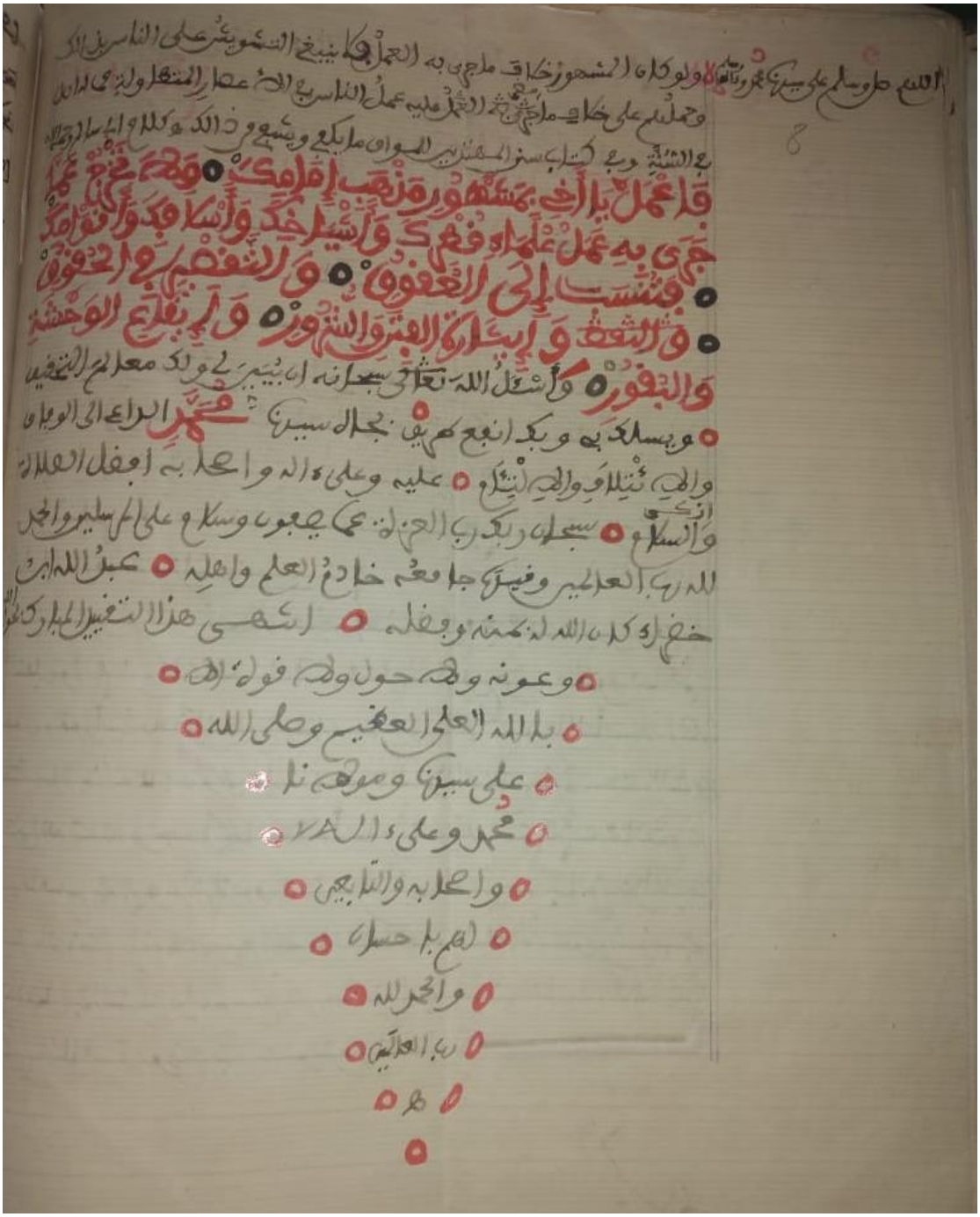

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العلمية الصبيحية رقم: 6/459.

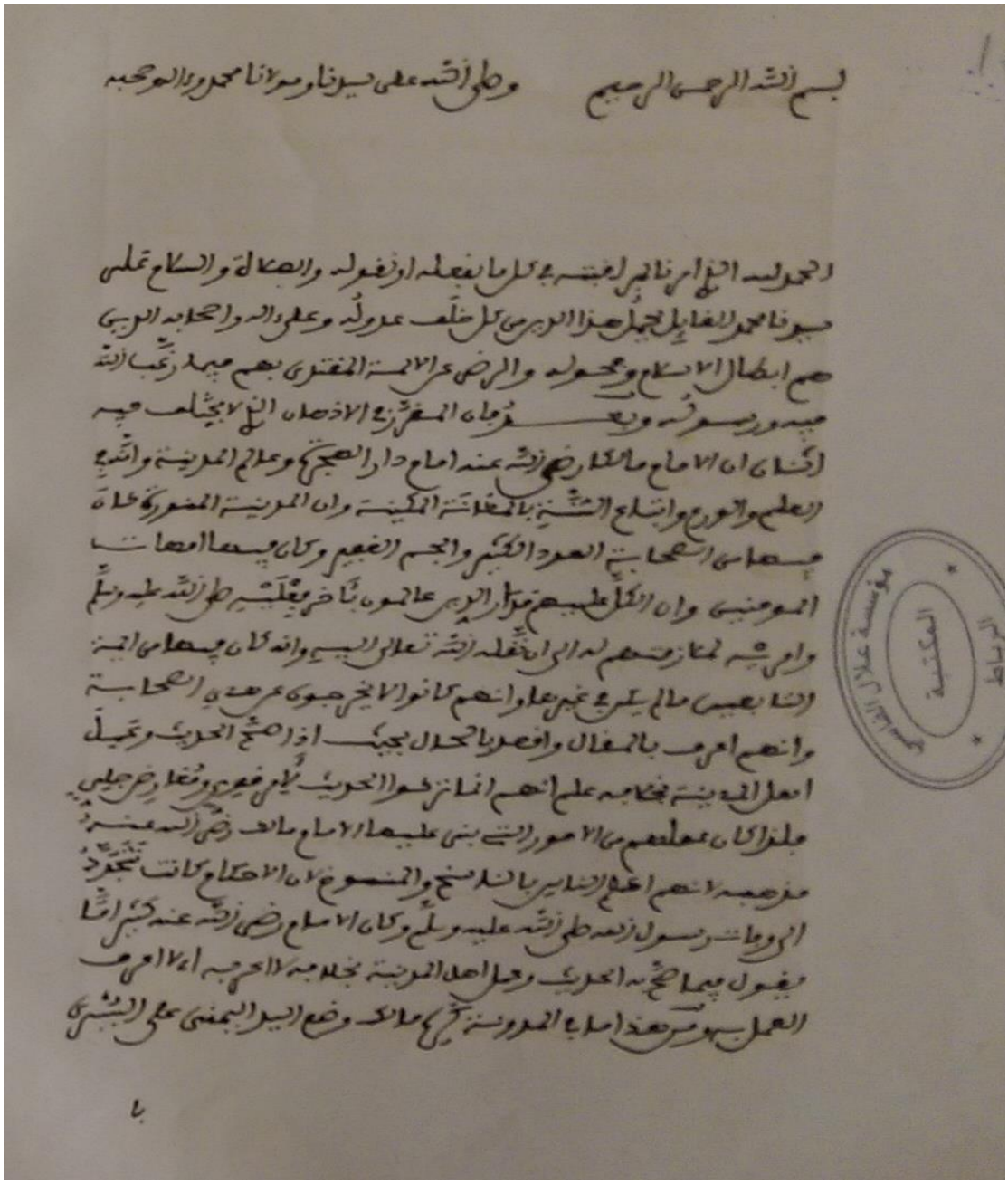

الصفحة الأولى من مخطوطة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، رقم: 1377 ع 174.

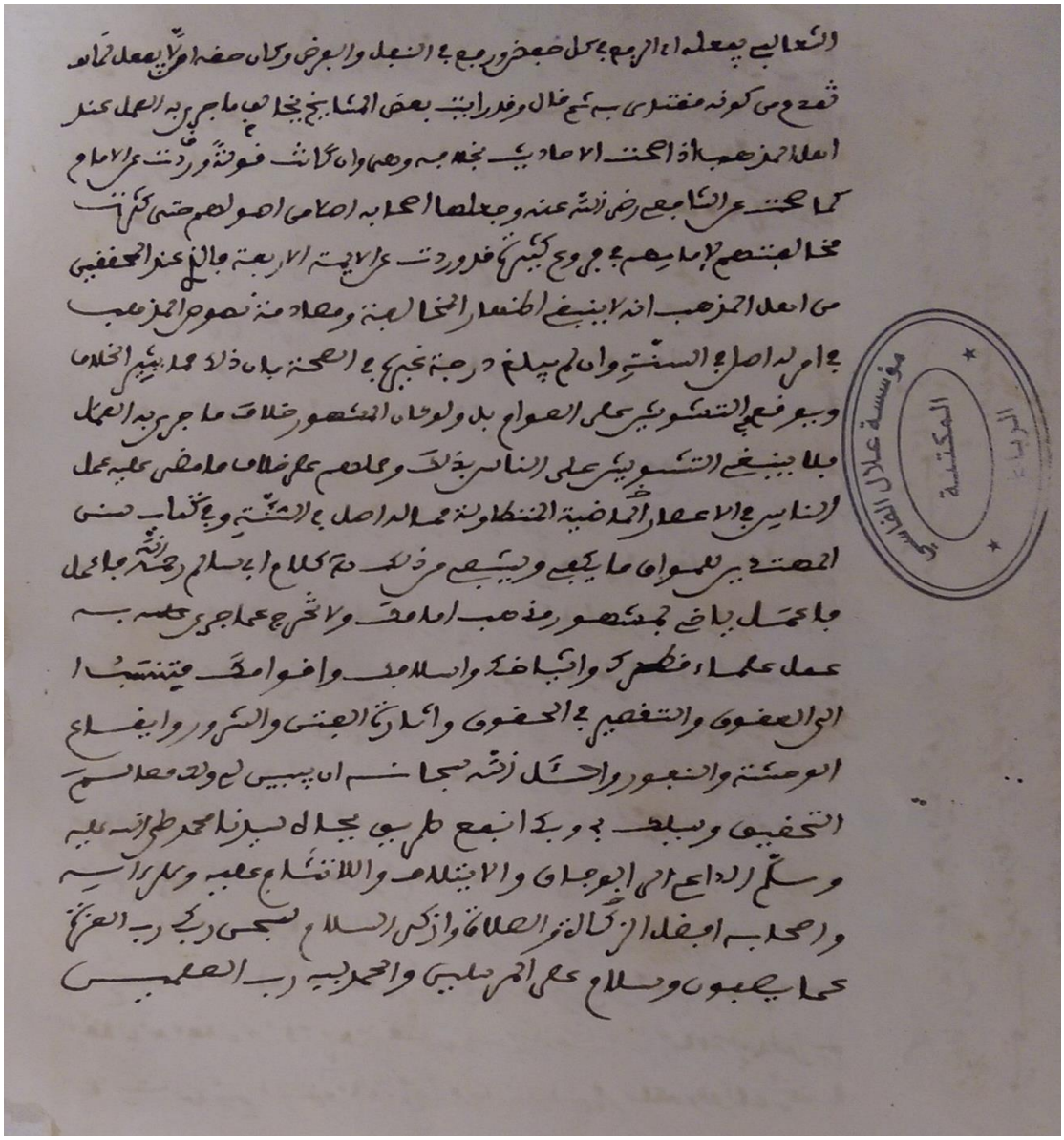

الصفحة الأخيرة من مخطوطة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، رقم: 1377 ع 174.

قسم التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أمرنا بمراقبته في كل ما نفعله أو نقوله[30]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: « يَحْمِلُ هَذَا الْدين مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ »[31]، وعلى آله وأصحابه الذين هم أبطال الإسلام وفحوله[32]، والرضى عن الأئمة المقتدى بهم فيما رَغَّبَ اللهُ فيه ورسوله.

وبعد؛ فإن المقرر في الأذهان[33]، الذي لا يختلف فيه اثنان، أن الإمام مالكا رضي الله عنه إمامُ دار الهجرة وعالمُ المدينة[34]، وأنه في العلم[35] والورع[36] واتباع السنة[37] بالمكانة المكنية[38]، وأن

---

[30]- أي أمرنا بمراقبته في كل ما أمر به أو نهى عنه، وحقيقة المراقبة: هي دوامُ علمِ العبد، وتيقنُهُ باطلاع الله تعالى على ظاهره وباطنه، فيعلم أن الله ناظر إليه، سامع لقوله، مطلع على ظاهره وباطنه، عالم بسره وعلانيته، لا يخفى عليه شيء من أقواله وأفعاله، لا يغيب عنه شيء من أحواله وخواطره، لأنه تعالى عليم خبير، سميع بصير، رقيب شهيد، قال جل وعلا: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة الحديد: الآية 4.

[31]- هو بعض من حديث رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا رقم الحديث: 20700، بلفظ: « يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ ».

[32]- جمع فحل، وهو الذكر القوي، قال ابن فارس: الفاء، والحاء واللام يدل على ذَكارةٍ وقُوَّة. من ذلك الفَحْلُ من كلِّ شيء، وهو الذَّكَرُ الباسل ويجمع على فُحُولُ وفِحَالُ

- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1399هـ - 1979م: (4/ 478)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م: (ص: 235).

[33]- جمع ذِهْن، وهو الذكاء والفطنة، والمقصود به في تعبير المؤلف: العقل.

- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 363)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبيرلأحمد الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت: (1/ 211).

[34]- أي إمام المدينة المنورة، وسميت بدار الهجرة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه هاجروا إليها من مكة، وكانت هذه الهجرة واجبة قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة أصبحت دار إسلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" رقم الحديث: 2783.

وكانت تسمى قبل الهجرة النبوية باسم: "يَثْرِب" نسبة إلى يثرب ابن قاينة، ويكره إطلاق اسم يثرب عليها، والأحرى تسميتها باسم المدينة. لما ورد في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ المَدِينَةُ" رواه البخاري (1871) ، ومسلم (1382)، قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية ".

- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ (23/ 171)، وموجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكريالطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م: (183/3).

[35]- كان الإمام مالك –رضي الله تعالى عنه- من أسرة فيها الأب والجدّ وأب الجدّ جامعون لحديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكانت نقطة تحوله لطلب العلم قولة والده: "ألهتك الحمام عن طلب العلم"، فغضب مالك لذلك، وانقطع إلى ابن هرمز يطلب منه

المدينة المنورة كان فيها من الصحابة العددُ الكثير[39]، والجَمُّ[40] الغفير[41]، وكان فيها أُمهات المؤمنين[42]، وأن الكل عليهم مدار الدين، عالمون بآخر فِعْلَيْه صلى الله عليه وسلم وأَمْرَيْه،

العلم سبع سنين، ثمّ انتقل يطلب العلم على يد ربيعة الرّأي، وقيل إنّه بدأ بطلب العلم عند ربيعة الرأي؛ حيث كانت أمّه توصيه بأن يذهب إليه؛ ليتعلّم من أدبه قبل علمه. ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

وعن سعة علمه ورسوخه فيه قال فيه الشافعي: "إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك"، وقال: "إذا جاء الخبر، فمالك النجم"، وقال: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم".

- انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من الباحثين،مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: (1/ 149)، وكتاب: الإمام مالك بن أنس-إمام دار الهجرة، تأليف: عبد الغني الدقر دار القلم سوريا، الطبعة الثالثة – 1998م: (ص: 46-47). بتصرّف.

[36]- الورع: مصدر وَرِعَ عن المحارم يَرِعُ فهو وَرِعٌ ومنعاه العفة، وهي الكف عما لا ينبغي؛ وعرفه القرافي بقوله: "ترك ما لا بأس به؛ حذرا مما به البأس"

- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (6/ 100)، ومختار الصحاح للرازي: (ص: 336)، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ (4/ 235)

[37]- حيث كان -رحمه الله- حريصا على جمع الحديث من الثقات، وأعرض عن كثير ممن فيه أدنى شبهة، كما حرص على أن لا يدون من الحديث إلا الصحيح الذي لا غبار عليه، ومما يؤثر عنه في التزامه حديث الرسول صلى الله عليه، والتزام السنة قوله: "السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق".

وكثيرا ما كان ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

- انظر: كتاب: الإمام مالك بن أنس لعبد الغني الدقر: (ص: 59 و158)

[38]- أي ذو منزلة رفيع، من قولهم مكن فلان عند السلطان مكامة، عظم عنده وارتفع فهو مكين ومنه قوله تعالى: (قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) (يوسف: 54)، أي إنك اليوم عندنا عظيم المكانة، ومؤتمن على كل شيء.

- انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (2/ 577)

[39]- الصحابة يجمع على صحابي، واختلف في تعريف الصحابي، والمختار عند الفقهاء والمحدثين أنه: "من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يطل، بخلاف التابعي مع الصحابي، وقيل يشترطان، وقيل أحدهما، وقيل الغزو أو سنة.

- انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة بدون تاريخ: (2/ 199).

[40]- الجَمُّ : الكثير من كل شيء، ومنه قوله تعالى: (ويُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً) (الفجر: 20).

- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 419)، ومختار الصحاح للرازي: (ص: 61)

[41]- الكثير أيضا يقال : جاء القوم جَمًّا غفيرا ، وجماء غفيرا ، وجمَّ الغفيرِ ، وجَمَّاءَ الغفيرِ ، والجماءَ الغَفيرَ : جاءُوا جميعُهم شريفهم ووضيعهم ، ولم يتخلَّف منهم أَحد وهم كثيرون.

- انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: 228).

[42]- لقب يطلق على زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد ورد هذا اللقب في القرآن الكريم، في قوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (الأحزاب:6)، وإنما لقبوا بذلك لما لهن من الفضل عن باقي نساء العالمين، قال عز وجل: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب:32)، إذ أمهات المؤمنين قد تزوج بهن الرسول صلى الله عليه وسلم لأحكام تشريعية، كتقريب القلوب، أو لمد العون لمن تخلى عنها الناس،

لملازمتهم له إلى أن نقله الله تعالى إليه[43]، وأنه كان فيها من أئمة التابعين ما لم يكن في غيرها[44]، وأنهم كانوا لا يخرجون عن هدي الصحابة، وأنهم أعرف بالمقال، وأقعد بالحال، بحيث إذا صَحَّ

كما أنّ في زواجهن بالنبي حماية وصونا لهن، وزوجاته صلى الله عليه وسلم إحدى عشر زوجة، توفّيت اثنتان منهن في حياته وهما: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وتوفّي -عليه الصلاة والسلام- عن تسع، وهن على الترتيب الزمني لوفاتهن:

- خديجة بنت خُوَيلد، رضي الله عنها.
- سَوْدة بنت زَمْعة، رضي الله عنها.
- عائشة بنت الصدّيق أبي بكر، رضي الله عنها.
- حفصة بنت عمر بن الخطاب، رضي الله عنها.
- زينب بنت خُزَيمة، رضي الله عنها.
- أم سَلَمةَ هندُ بنت أبي أُميَّة المَخْزومية، رضي الله عنها.
- زينبُ بنت جحش، رضي الله عنها.
- جُوَيرية بنت الحارث، رضي الله عنها
- أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها.
- صَفيَّة بنت حُيَي بن أخطَبَ، رضي الله عنها.
- ميمونة بنت الحارث الهلالية، رضي الله عنها.

جمعهن العلامة: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الديسي بقوله:

تُوُفّي رسول الله عن تسع نسوة — إليهنَّ تعزى المكرمات وتنسبُ

فعائشة ميمونة وصفية — وحفصة تتلوهنَّ هند وزينب

جويريَّة مع رملة ثم سودة — ثلاث وست نظمهنَّ مهذَّبُ

- انظر: زاد المعاد لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م: (1/ 105 – 114)، وألفية السيرة النبوية، تأليف عبد الرحيم العراقي، دار المنهاج – بيروت، الطبعة: الأولى- 1426 هـ: (ص: 100).

[43]- كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين 12 ربيع الأول عام 11 هجري، والذي يوافق سنة: 632 للميلاد، فتاريخ وفاته مطابق لتاريخ ميلاده، وهذا يدلّ على الإعجاز الإلهي والقدرة العظيمة لله سبحانه وتعالى.

- انظر: البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م (5/ 233)، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري، دار الفيحاء - دمشق الطبعة: الثانية - 1425 هـ :(ص: 243)

[44]- يقصد بأئمة التابعين الفقهاء السبعة ، الذين هم فقهاء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، اجتمعوا في زمان واحد معا ، هو زمان التابعين، أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويراد بالتابعي في اصطلاح المحدثين: من لقي صحابيا، أو من صحب الصحابي كما عند الخطيب.

وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار.

واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

وقال ابن الصلاح رحمه الله :

الحديث وعَمِل أهل المدينة بخلافه، عُلم أنهم إنما تركوا الحديث لأمر قوي، ومُعارِض جَلِيّ[45]، فلذا كان عملهم من الأمور التي بنى عليها الإمام[46] - رضي الله عنه- مذهبه[47]، لأنهم أعلم الناس

" هم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار.

روينا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال: " هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ ".

وقال الحافظ العراقي "ألفيته":

وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ	خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ
ثُمَّ سُــلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ	سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
أَبُو سَــلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ	أَوْ فَأَبو بَكْرٍ، خِلَافٌ قَائِمُ

- انظر: مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو الشهرزوري، تحقيق نورالدين عتر دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق (ص: 304 – 305)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي لزين الدين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م: (2/ 160 و 164)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواويجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، سنة الطبع: 1415هـ:(2/ 708).

45- أي واضح منكشف.

46- في ب: زيادة: "مالك".

47- الصحيح أن الإمام مالكا لم يصرح بالأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه واعتمدها في اجتهاده، ولم يقم بتدونها، وإن كان قد أشار إلى بعض منها إجمالا كأصل عمل أهل المدينة، وغيره.

حيث نجده عبر في رسالته إلى الليث بن سعد عن اعتداده بعمل أهل المدينة الذي كان يرى فيه الصيغة النهائية لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي مات عنها وعمل بها أهل المدينة من بعده، والذين يستحيل أن يجمعوا على تغيير واقع عملي ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا عليه من شدة الحرص على التزام السنة.

هذا؛ ويعتبر عمل أهل المدينة مثار خلاف حاد بين العلماء والفقهاء، فقد نقم مجموعة من أهل العلم على المالكية الاحتجاج بعمل أهل المدينة، في حين نجد بعض متأخري المالكية غالو في الأخذ به، واعتماده في كل ما لم يرد فيه دليل، بينما توسطت طائفة أخرى من العلماء سواء من المالكية أو من غيرهم، فبينوا مراد الإمام مالك -رحمه الله- من هذا الأصل، من خلال تقسيمه إلى مراتب مع تبين ما يحتج به منها.

وقداستدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة واعتباره مصدرا من مصادر التشريع بمجموعة من الأدلة منها:

- الأحاديث الدالة على فضل المدينة وساكنيها منها: قوله صلى الله عليه و سلم:" إنّما المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وتَنْصَعُ طيبها"، وجه الاستدلال: انتفاء الخبث عن المدينة، ولا يبقى فيها إلا الطيب، والخطأ خبث فوجب أن يكون منفيا على أهلها.

- الاستدلال بالمعقول على تقديم عمل أهل المدينة، حيث قالوا إن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومدينة الخلافة، ومجمع الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها، وبما أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، فكذلك عملهم حجة على غيرهم.

وقد اعتمد الإمام مالك رحمه الله في نقله لعمل أهل المدينة مجموعة من المصطلحات المتباينة، من خلال الموطأ والمدونة من هذه المصطلحات:

- السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.
- الأمر المجتمع عليه عندنا.

بالناسخ والمنسوخ[48]، لأن الأحكام كانت تَتَجَدَّدُإلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الإمام –رضي الله تعالى عنه- كثيرا ما يقول: فيما صح به[49] الحديث، وعمل أهل المدينة بخلافه لا أعرفه، أي: لا أَعْرِفُ العملَ به"، ومن هذا ما في المدونة: "كَرِه مالك وضع اليد اليمنى على اليُسْرى في الفريضة وقال: لا أعرفه"انتهى[50].

• الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

• الأمر الذي أدركت الناس عليه، أو أهل العلم ببلدنا

• أحب ما سمعت إلي.

• بلغني أن بعض أهل العلم.

- انظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م: (ص: 79)، وترتيب المدارك للقاضي للقاضي عياض: (42/1). وشرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م: (ص: 334)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: (1/ 243).

[48]- وهو من الأهمية بمكان، إذ معرفته والإلمام به يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، فهو ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي فهم الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، والنسخ جائز عقلا وسمعا في القرآن والسنة بلا خلاف بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني القائل بأنه جائز عقلا غير واقع فما هو النسخ؟ وما هو حكمه؟ وما هي شروطه؟

النسخ في اللغة الإبطال والإزالة، يقال نسخه أزاله، وأبطله، وأقام شيئا مكانه، وعرفه الإمام الرازي فقال: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه".

وحكمه أنه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ، والعمل به بلا خلاف، سواء عمل به كل الناس، كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وله شروط منها:

الأول: أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا.

الثاني: أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه.

الثالث: أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل سقوط تكليف.

الرابع: أن يكون المنسوخ مقيدا بوقت، وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخا له.

الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه.

السادس: أن يكون بما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد.

- انظر: المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م: (3/ 282)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م: (5/ 214 - 216)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م: (2/ 55)

[49] - ساقط في باقي النسخ.

[50]- انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، تأليف: الإمام سحنون، تحقيق: زكرياءعميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان: (1/ 169)

أي لا أعرف العمل به، وليس معناه: أنه لم يعرفه في حديث صحيح، لأنه خَرَّجَ حديثه في الموطأ[51].

ونظير هذا؛ قوله في المدونة عن مالك: "ولا أعرف في التشهد بسم الله، أي لا أعرف العمل به"[52]. قاله الثعالبي.

أي[53] وليس معناه لا أعرف وروده، لأنه رواه في الموطأ عن ابن عمر موقوفا[54]، ويحتمل أن معناه: لا أعرف في التشهد بسم الله في حديث صحيح مرفوع[55] إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي البيان والتحصيل: "قال مالك رحمه الله تعالى : العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر الماضي المعروف المعمول به"[56].

وقال عبد الرحمن بن مهدي[57]: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

---

[51]- في قوله: حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال :من كلام النبوة إذا لم تستحي فأفعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

- انظر: موطأ مالك بن أنس، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم الحديث: 375، (1/ 158).

[52]- المدونة الكبرى لسحنون: (1/ 226).

[53] - أي ساقط من ب.

[54]- الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع من الصحيح والحسن والضعيف.

قال البيقوني في منظومته:

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

- انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح أبو الفضل العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م: (ص: 66)المنظومة البيقونية لعمر البيقوني، دار المغني للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م: (ص: 9)

[55]- الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو صفة - خَلْقِيَّةً كانت أو خُلُقيَّةً- . وقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً بحسب حال سنده ومتنه.

قال البيقوني في منظومته:

وَمَا أُضِيفَ لَلنَّبِي المَرْفُوعُ .....

- انظر: شرح المنظومة البيقونية ليوسف جودة دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر: (ص: 23).

[56]- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م: (18/ 523).

[57]- هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري يُكَنَّى بأبي سعيد. ولد سنة: 135هـ إمام رضي، حافظ الأخبار متبع للسنن والآثار، أملى عشرين ألف حديث حفظا، توفي بالبصرة في: 198هـ

- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م: (9/ 192- 194)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابي نعيم، دار الكتب العلمية- بيروت طبعة

وقال مالك: العمل أثبت من الحديث، قال: من يقتدى به، وإنه لضعيف أن يُقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما[58] نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره"[59].

وقال في سماع ابن القاسم[60] من جامع العتبية[61]: "كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[62] قاضيا، وكان أخوه عبد الله[63] كثير الأحاديث، فكان إذا قضى محمد في القضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يقول له: ألم يأت فيه كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بالك لا تقضي به؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد بذلك أن العمل أثبت من الأحاديث" انتهى[64].

1409هـ بدون تحقيق (9/ 3)، الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م: (7/ 297- 304).

[58] في ب: "لا".

[59]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمع وتنسيق: علي بن نايف السحود، سنة بدون طبعة بدون سنة: (1/ 218).

[60]- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي، يُكنى: أبا عبد الله ، أصله من ولد عام: 128هـ، فقهها غلب عليه الرأي، روى عن مالك بن أنس، وصحبه وتفقه به، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، و وروى عن الليث ، وابن الماجشون، وروى عنه : أصبغ، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، له سماع من مالك عشرون كتاباً، والمسائل في بيوع الآجال، توفي -رحمه الله- عام: 191هـ وقيل عام: 192هـ.

- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (3/244-261) والديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: (1/465 – 468)؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان،تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت: (3/ 129 – 130)؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي (12/9).

[61]- كتاب العتبية لمؤلفها محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي، وتسمى أيضًا المُستخرجَة، وهو كتاب جامع للروايات والمسائل الفقهية الشاذة، قام بشرحها ابن رشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك ".

[62]- هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة روى عن أبيه والزهري وطائفة وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة: 132.

- انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر: (ص: 38)، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م (8/ 55)

[63]- هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى عن أبيه وأنس وطائفة وعنه مالك والزهري ثقة كثير الحديث عالم مات رحمه الله سنة 135هـ وهو ابن سبعين سنة.

- انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي: (ص: 15)، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي: (5/ 104)

[64]- انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: (17/ 331).

وفي التنقيح للقرافي[65]: "ومما يشنع به[66] على مالك رضي الله عنه، مخالفته لحديث: "بيع الخيار" مع روايته له[67]، وهو مهيع[68] متَّسِع، ومسلك غير ممتنع، فلا تجد عالما إلا وقد خالف في[69] كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك مالك ترك الحديث لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا بابا اخترعه، ولا بدعا ابتدعه" انتهى[70].

إذا تمَهَّد هذا؛ علمت أن قول الشيخ المسناوي[71] في رسالته[72]: "وإذا تقر الخلاف في أصل القبض وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[73] وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ[74]، والصحيحين[75]، وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها، والقول بمقتضاها" انتهى[76].

---

[65]- هو أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري، الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، أخذ عن محمد بن عمران، من مؤلفاته: الذخيرة وشرح تنقيح الفصول، توفي رحمه الله عام: 684هـ

- انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م: (188/1)، ودرة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد ابن القاضي: (8/1 و9).

[66] - به ساقط من ب.

[67]- رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"المُتَبايِعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"

- انظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث: 1349، (2/ 671).

[68]- أي واسع بين، قال ابن فارس: والمَهْيَعُ: الطَّرِيق الواسع الواضح.- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (6/ 25).

[69]- في ب: "من كتاب الله".

[70]- انظر: شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي: (ص: 449)

[71]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بالمسناوي ابن محمد بن أبي بكر الدلائي، ولد سنة 1072هـ، بالزاوية الدلائية، أخذ عن والده، وعم أبيه أبي عبد الله محمد المرابط، وعبد القادر الفاسي، وعنه أخذ محمد الشرقي، ومحمد جسوس، واليفرني، وأحمد بن المبارك، له تآليف منها: "فوائد التصوف"، و"القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف وغيرهما"، توفي -رحمه الله- عام:: 1136هـ.

- انظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني: (59/3 -61)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف: (1/ 481).

[72]- المسماة: "نصرة القبض، والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض".

[73]- سورة النساء، الآية :59.

[74]- وهو الحديث المتقدم الذي رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إلى آخر ما تقدم.

[75]- الذي رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى بلفظ: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قال أبو حازم لاأعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم. رقم الحديث: 740 (183/1).

لا يُسَلَّم له، لأن[77] ما في الموطأ وغيره لم يجد الإمام الناس عليه، بل وجد عملهم على غيره، فلذلك قال: "لا أعرفه" كما تقدم.

ويؤيد هذا ما في نتيجة التحقيق[78] للشيخ المسناوي، وأصله في مرآة المحاسن أنه سئل مالك رضي الله عنه عن السدل فقال: "رأيت من يُقْتَدى بفعله عبد الله بن الحسن يفعله" انتهى[79].

وعبد الله بن الحسن هذا هو: سيدنا عبد الله الكامل والد مولانا إدريس الأكبر - رضي الله عنهما -، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة، كما في طبقات ابن سعد[80]، ووثقه يحيى بن معين[81]، والنسائي[82]، وغيرهما[83]، وروى عنه الإمام في الموطأ[84]، وسفيان الثوري[85]،

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...بلفظ: "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى... الحديث" تحت رقم: 401 (301/1).

[76]- تصرف المؤلف في النقل عن المسناوي، والذي وقفت عليه من كلامه في رسالته المذكورة قوله: "إذا تقرر الخلاف في الرجوع إلى أصل المسألة كما ترى، وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، والرد إلى الله هو: إلى كتابه، ولم نجد فيه آية ترفع الإشكال، ووجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ، والصحيحين من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والقول بمقتضاها.

- انظر: نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض لمحمد بن أحمد المسناوي، ضبط وتعليق عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي، وطه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م: (ص: 44).

[77] - في ب فإن.

[78]- وهو من مؤلفات العلامة المسناوي وعنوان الكتاب بالكامل:" نتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق".

[79]- انظر: الصفحة 5 ظهر.

[80]- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م: (5/ 385).

[81]- هو أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. الغطفاني ثم المري، مولاهم البغدادي. ولد في خلافة أبي جعفر سنة 158 هـ، كان إماماً حافظاً من كبار أئمة زمانه، لزم مجلس الإمام أحمد وصاحبه، كما كان زاهداً ورعاً صادقاً ثقةً متمكناً في علم الرجال. - انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ: (11/ 280)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (11/ 95).

[82]- هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ولد عام: 215 هـ، قاضٍ، وأحد أئمة الحديث النبوي الشريف، طلب العلم وهو صغير، فرحل إلى خراسان والحجاز والعراق والشام والجزيرة العربية ثم استوطن مصر، له العديد من المصنفات أشهرها "السنن"، وصنف أيضًا في الضعفاء والمتروكين، وفضائل الصحابة، له توفي –رحمه الله عام: 303هـ – انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (1/ 36)، والوافي بالوفيات للصفدي: (6/ 256)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (14/ 125).

[83]- كابن حبان حيث وصفه بقوله: "من سادات أهل المدينة وعباد أهلها وعلماء بنى هاشم" - انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (5/ 187)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق وتوثيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م: (ص: 205)

[84]- ما ذكره المؤلف من رواية الإمام مالك عن عبد الله الكامل في الموطأ فإننا لم نجد له ذكرا في الموطأ، وبرجوعنا إلى المظان التي اهتمت بشيوخ مالك، تأكد لنا أنه لا يوجد فيها ذكر كذلك لعبد الله بن الحسن في الموطأ، ككتاب: " التعريف بمن ذكر في الموطأ

وغيرهما[86]، وأخرج له البخاري[87] في صحيحه في باب قوله تعالى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) من كتاب التوحيد[88].

وكان أكمل أهل زمانه نُسُكا، وعبادة، وزهدا، وورعا، وعلما، وعملا، وفضلا ولذا لُقِّبَ بالكامل[89]، ففي عدوله رضي الله عنه عن القبض إلى السدل، دليل على رجوع النبي صلى الله

من النساء والرجال".لابن الحذاء الأندلسي المحافظ أبي عبدالله محمد بن يحيى ابن الحناء الأندلسي، وكتاب: "أسماء شيوخ مالك" لابن خلفون. والذي ذكره المحققون هو أن الإمام مالك من تلامذة عبد الله الكامل وروايته عنه ثابتة، أما أن له ذكرا في الموطأ فأمر غير مأكد.

[85]- هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، إمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين ولد سنة: 97هـ ، صاحب مذهب من المذاهب الفقهية المندثرة، نشأ بالكوفة وتلقّى العلم بها، حتى صار إمامًا لأهل الحديث في زمانه. طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء، فتهرب منهما وأعياهما، حتى غضبا عليه وطاردوه حتى توفي متخفيًا في البصرة عام: 161 هـ- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (7/ 229)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (4/ 111).

[86]- منهم ابنه موسى بن عبد الله الكامل، والليث بن أنس الأصبحي، وإسماعيل بن علية، وحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب وغيرهم.- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 186)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – بيروت، الطبعة: الخامسة، 1416 هـ: (ص: 193) وكتاب الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م: (1/7) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو – جدة،الطبعة الأولى ، 1413هـ – 1992م: (2/ 80).

[87]- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أحد كبار الحفّاظ، ومن علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة، له مصنّفات كثيرة أبرزها كتاب: "الجامع الصحيح"، المشهور باسم صحيح البخاري، لقّب بأمير المؤمنين في الحديث وتتلمذ عليه كثير من كبار أئمة الحديث وهو أول من وضع كتاباً مجرّداً للحديث الصحيح. ومن أوّل من ألّف في تاريخ الرجال. - انظر: خلاصة تذهيب تهذيب لأحمد بن عبد الله اليمني:(1 /327)، البداية والنهاية لابن كثير:(14 /530)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي طبعة دار إحياء التراث العربي: (1 /14)

[88]- وهو الأثر الوحيد الذي رواه عنه البخاري في صحيحه بلفظ: حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن عبد الله بن الحسن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله السلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.- انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ) رقم الحديث: 7390.(9/ 118).

[89]- ومن ثناء العلماء عليه قول ابن حبان: "أبو عبد الله من عبّاد أهل المدينة وعلماء بنى هاشم".

وقال يحيى بن المغيرة الرازي عن جرير "كان مغيرة إذا ذكر له الرواية عن عبد الله بن الحسن قال هذه الرواية الصادقة". وقال مصعب الزبيري "ما رأيت أحدا من علمائنا يكرمون أحدا ما يكرمونه".

ولقب بالكامل لكمال خلقه وخلقه ، ولعلو نسبه من جهة أبيه وأمه، حتى قالوا "إنه أول من اجتمعت له ولادة الحسن والحسين". – انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ -

عليه وسلم عن الأول إلى الثاني، لأنه رضي الله عنه كان من أعلم الأمة بما استقرت عليه السنة، ومن أشد الناس تمسكا بها، ووقوفا عندها، وقد شهد له الإمام رضي الله عنه بأنه يُقْتَدى به، وناهيك بها شهادة.

وانظر[90] كيف خالف المحقق الدسوقي[91] عادته، حيث لم يُعَرِّج في حاشيته[92] على ما في الفتح الرباني عن الشيخ المسناوي أصلا، وكذا تلميذه الشيخ: أحمد الصاوي[93] في حاشيته على شرح مختصر الدردير[94]، مع أن عادتهما نقل ما في الفتح بلفظه أو بتصرف فيه، ما ذاك إلا لكونهما رأيا ذلك مخالفا لمشهور المذهب[95].

1991م: (ص: 207) وتهذيب التهذيب، لابن حجر: (5/ 186). ومقاتل الطالبيين للأصفهاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة بيروت – لبنان دون ط دون تاريخ: (ص: 168)

[90] - كررها في ب مرتين وهو سهو من الناسخ.

[91]- هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري العلامة الأوحد الفهامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره أخذ عن الدرديروالصعيدي وغيرهم له حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الشرح الكبير للدردير وغيرها توفي سنة: 1230هـ - انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 520)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع وترتيب يوسف اليأن سركيس، مطبعة الثقافة الدينية القاهرة – مصر: (ص:875).

[92]- المسماة: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" شرح فيها شرح الشيخ العلامة أحمد الدردير العدوي على مختصر العلامة خليل، ووضّح فيها ألفاظه وفكك عباراته، وضمنه تنبيهات مهمة ، ونقولا من كتب فروع المالكية، وزاد في نقل الأدلة الشرعية ، وأورد آراء أصحاب المذهب.

[93]- هو أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي، ولد سنة: 1175 هـ بمصر، فقيه، وصوفي على الطريقة الخلوتية. حفظ القرآن في بلده ثم انتقل إلى الجامع الأزهر في طلب العلم، له تآليف منها: "الأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية"، و"بلغة السالك لأقرب المسالك"، توفي –رحمه الله- سنة 1241هـ بالمدينة المنورة. - انظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد البشير الأزهري، مطبعة الملاجيء العباسية – مصر سنة: 1324هـ:(ص: 64)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليأن سركيس:(376/1).

[94]- المسمى ب:« بلغة السالك لأقرب المسالك» لأحمد الصاوي، وهو من أهم الشروح على مختصر للشيخ أبي البركات أحمد الدردير العدوي »، المسمى: «أقرب المسالك لمذهب الامام مالك»، وهو شرح على طريقة الحواشي ينتقي منها بعض الألفاظ فيوضح علة الحكم ودليله وأقوال العلماء فيه حتى من معاصريه ومشايخه وهو شامل للعبادات و المعاملات و الجنايات .

وما يميز منهجه في الشرح، أنه يورد عبارة المتن أولاً، ثم يبدأ ببيان أوجه اللغة فيها حتى لا يبقى أي غموض في قراءتها وفهم معناها. والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء.

[95]- وما حشى به الدسوقي في خصوص هذه المسألة قوله: "القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وأن الذي فيه الخلاف في القبض النفل إذا لم يطل القبض بصفة خاصة، إذا فعله بقصد". - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ: (1/ 250).

ولقد بلغني عن بعض من مَالَ إلى القبض من أهل عصرنا[96] أنه قال: "إن ما قاله الإمام[97] مالك في رواية ابن القاسم في المدونة لا دليل عليه". وهذا من أَبْشَعِ ما يحكى ويذكر، وأقبح ما يرد وينكر، لما فيه من إساءة الأدب، والخروج عن مقتضى التقليد، الذي هو كما في جمع الجوامع[98]: "أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ" قال المحلي[99]: "لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض" انتهى[100].

ثم قال في جمع الجوامع: "وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ ". قال المحلي: "عاميا كان أو غيره، أي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى: (فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[101]" انتهى[102].

وقد نص القاضي أبو الفضل عياض[103] -رحمه الله- في أول المدارك[104] على "أن لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك"[105].

---

[96]- في كلامه رحمه إشارة إلى أن زمن المؤلف كانت عادة الناس فيه سدل اليدين في صلاتهم، لدى الخاصة والعامة، وهو الأمر المعروف المشهور في ذلك الوقت، وأن الميل إلى القبض هو فعل الأقلية منهم، يعتبر فعلهم من قبِل الفعل الشاذ.

[97] - ساقط من ب.

[98]- وهو كتاب في أصول الفقه لمؤلفه العلامة: عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين.

[99]- هو العلامة جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي تفتازاني العرب، ولد بمصر سنة: 791هـ برع في الفنون، فقها، وكلاما، وأصولا، ونحوا، ومنطقا، وغيرها. وأخذ عن البرهان البيجوري، والشمس البساطي ، وغيرهما. كان علّامة، آية في الذكاء والفهم. له مؤلفات منها: "شرح جمع الجوامع"، و"شرح الشمسية في المنطق" وغيرهما توفي -رحمه الله- عام: 864هـ- انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م: (9/ 447)

[100]- انظر: حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ضبط وتخريج: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1427هـ - 2006م: (2/605).

[101]- سورة النحل: الآية: 43.

[102]- المرجع السابق: (2/606).

[103]- هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى، اليحصبي، السبتي. ولد عام: 476هـ، تفقه في كثير من العلوم على يد شيوخ عصره، منهم: القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، وابن الفاسي، وابن عتاب الجذامي ، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن بشكوال، و محمد بن حماده السبتي وغيرهما، له تصانيف نفيسة منها: "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك"، وغيرها ، توفي -رحمه الله- عام: 544.- انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (3/483-485)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (20/212-219)، والديباج المذهب لابن فرحون: (2/43-48).

[104]- المسمى ب: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي ورواة "الموطأ" وعلمائه، اعتمد فيه على نظام الطبقات دون اعتبار للترتيب الألفبائي؛ والتزم في طبقاته التوزيع الجغرافي لمن يترجم لهم، وخصص لكل بلد عنوانًا يدرج تحته علماءه من المالكية؛ فخصص للمدينة ومصر والشام والعراق عناوين خاصة بها، وإن كان ملتزما بنظام الطبقات.

[105]- نقل المؤلف الكلام المنسوب للقاضي عياض بواسطة المعيار المعرب للونشريسي، والذي نقل كلام القاضي عياض بالمعنى، وتصرف في النقل عنه، وما وقفت عليه في ترتيب المدارك في باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة قوله: " قال بعض المشائخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه، كالنبي عليه السلام مع أمته،ولا يحل له مخالفته".

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني[106] في الميزان[107]: "وكان سيدي علي الخواص[108] -رحمه الله تعالى- يقول: لا ينبغي للمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذهب ويطالبهم بالدليل على ذلك، لأنه سوء أدب في حقهم انتهى.

وكان ابن حزم[109] يقول: جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفا دليله على العوام، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله، وذلك ضلال من قائله عن الطريق، والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا أنهم رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه" انتهى[110].

وكان سيدي علي الخواص يقول: "ما ثَمَّ قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل" انتهى[111].

وقد حكى غير واحد من أهل المذهب وغيرهم رواية ابن القاسم في المدونة، من غير أن يَتَجَاسَر[112] أحد منهم بمثل تلك المقالة.

- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (1/ 62)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، تخريج:جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ: (1/ 79).

[106]- أبو المواهب عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، الصوفي. "القطب الرباني"، ولد سنة: 898 هـ، نشأ يتيم الأبوين، ظهرت عليه علامة النجابة ومخايل الرئاسة، فأخذ عن جلال الدين السيوطي، واللقاني وغيرهما له تآليف منها: "الفتح المبين في جملة من أسرار الدين". والطبقات: "الصغرى" و"المتوسطة" و"الكبرى"، توفي عام: 973 هـ- انظر: شذرات الذهب للعكري: (10/ 544)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: (1129 – 1134)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م: (3/ 157).

[107]- أي في كتابه المسمى : "الميزان الشعرانية، المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية".

[108]- هو علي الخواص البرلسي، أحد أعلام التصوف الإسلامي، أخذ ا عن إبراهيم المتبولي وعن الشيخ بركات الخياط. كان عالماً أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فجمع تلميذه عبد الوهّاب الشعراني ما كان يقوله في كتاب سماه "درر الغوّاص في فتاوى سيدي علي الخواص"، توفي رحمه الله في القاهرة سنة: 949 هـ ودفن في زاوية الشيخ بركات الخياط. - انظر: درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص لعبد الوهاب الشعرانيالمكتبة الأزهرية للتراث- دار الكتب المصرية 1998 م:(ص:3).

[109]- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ولد سنة: 384 هـ من كبار علماء الأندلس وعظماء علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا، فقيه ظاهري المذهب، متكلم وأديب وشاعر ونسابة من أوائل من قال بكروية الأرض، كان وزيرا لبني أمية، سلك طريق نبذ التقليد وتحرير الأتباع، توفي عام: 456 هـ - انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (18/ 184)، وابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ ليث سعود جاسم، دار الوفاء – المنصورة مصر، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م: (ص: 147 – 149).

[110]- انظر: الميزان الكبرى الشعرانية لعبد الوهاب الشعراني، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1998م: (25/1 الصفحة، 55).

[111]- المرجع نفسه: (44/1).

قال الإمام النووي[113] في شرح مسلم في تلك الرواية ما نصه: "وهي رواية جمهور أصحابه - أي مالك- وهو الأشهر عندهم، وهو مذهب الليث بن سعد[114]" انتهى[115].

وقال الحافظ ابن حجر[116] في فتح الباري:" وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه" انتهى[117].

ومثله في إرشاد الساري[118]، وشرحي العلامة ابن الزرقاني على الموطأ[119] والمواهب[120].

112- أصل الفعل منها جَسَرَ يَجْسُرُ ومعناه الإقدام قال في مختار الصحاح: جَسَرَ على كذا أقدم يَجْسُرُ بالضم جَسَارَةً بالفتح و تَجَاسَرَ أيضا. والجَسُورُ بالفتح المِقْدَام.

انظر: مختار الصحاح للرازي: (ص: 58)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 458).

113- هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي المشهور باسم "النووي" ولد سنة: 631هـ، محدث وفقيه ولغوي، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، منها: "رياض الصالحين"، و"الأربعين النووية" وغيرهما، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، توفي رحمه الله سنة: 676هـ - انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (13/ 326)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ: (8/ 395).

114- هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارِث، ولده سنة: 94 هـ، تلقى العلم عن كبار شيوخه في مصر، مثل يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة ونافع المدني، وغيرهم، روي عن ابن بكير، فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده، توفي سنة: 175 هـ - انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (4/ 127)، وتهذيب التهذيب (8/ 459)، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن المبرد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م: (ص: 196).

115- - انظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ (4/ 114).

116- هو الشهاب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة:773هـ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل الحديث، وشرح صحيح البخاري في كتابه: "فتح الباري"، فاشتهر اسمه، تنوعت مصنفاته، في علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك من أشهرها: تقريب التهذيب، ولسان الميزان، والدرر الكامنة، وغيرها. تولى الإفتاء وكان قاضي قضاة الشافعية، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة: 852 هـ

- انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: (2/ 36)، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن المبرد (ص: 36)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ابن فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م: (ص: 211).

117- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان،1379هـ: (2/ 224).

118- انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ: (2/ 75)

119- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م: (1/ 548)

120- انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م: (10/ 307)

وذكر الشعراني في الميزان في باب صفة الصلاة: "أن قول مالك في أشهر روايته أنه يرسل يديه إرسالا" ثم يبين وجه هذه الرواية[121].

وقال صدر الكتاب المذكور في الفصل الثاني: "ويكون على علم جميع الإخوان أنني ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه، لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم" انتهى[122].

وأنت خبير بإن للإمام دليلا، أي دليل وهو عمل أهل المدينة، وأما ابن القاسم الذي روى هذه الرواية عنه فقال فيه النسائي: "ثقة مأمون أحد العلماء لم يرو الموطأ عن مالك أثبت منه" انتهى[123].

وقال ابن وهب[124] لأبي ثابت: "إن أردت فقه مالك فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به ونقله[125].

يعني: بهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد مسائل المدونة لرواية سحنون[126] لها عن ابن القاسم، وانفرد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يختلط به غيره إلا في شيء يسير.

وقال الأبياني[127]: "ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عَرَفَه ابن القاسم" انتهى[128].

---

[121]- وتوجيه الشعراني للروايتين: اعتباره رواية القبض كصورة موقف العبد بين يدي سيده، وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء.

وأما رواية السدل وإرسال اليدين فهي بخلاف الأولى، إذ ذاك خاص بالأصاغر، لأن الأولى لهم إرخاء اليدين.- انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني: (ص: 178).

[122] - المرجع نفسه: (ص: 83).

[123]- انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (1/ 466).

[124]- هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري الفقيه الإمام الحافظ، ولد بمصر عام: 125هـ وقيل سنة 124هـ ، فقيه كثير العلم ، وأثبت الناس في مالك، تفقه عليه ولازمه، وتفقه بالثوري، والليث بن سعد وغيرهم، وتفقه عليه : أصبغ ، وسحنون بن سعيد وغيرهما، له كتاب: " الجامع الكبير"، و"تفسير الموطأ"، وغيرهما، توفي -رحمه الله- عام: 197هـ وقيل 198هـ .- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (3/228 – 243)؛ والديباج المذهب لابن فرحون: (1/413- 417)؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان: (3/36 - 37)؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: (9/223- 234).

[125] - في ب: وشغلنا بغيره.

[126]- هو عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد بمدينة القيروان عام: 160 هـ وتتلمذ على أيدي أكبر علمائها، ثم رحل إلى المشرق سنة 188 هـ فزار مصر والشام والحجاز، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وابن أشهب، وغيرهم، من أشهر تآليفه: "المدوّنة الكبرى" وهي من المراجع الرئيسة في الفقه المالكي، توفي عام: 240 هـ

- انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (2/ 30)، وترتيب المدارك لعياض: (4/ 45)، وشجرة النور لمخلوف: (1/ 103).

وذكر[129] القاضي عياض في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات[130] عن سحنون أنه كان يقول : "عليكم بالمدونة، فإنها كلامُ رجل صالح وروايتُه". وكان يقول: "إن المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزي في الصلاة عن غيرها، ولا يُجْزِئ غيرها عنها"[131].

وقال ابن رشد[132] في أول المقدمات[133]: " إن هذه المدونة تدور عن[134] مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وابن القاسم المصري الوالي الصالح، وسحنون، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل" انتهى[135].

وقال ابن زرقون[136] مخاطبا للأمير عبد المومن بن علي الموحدي[137]: "يا سيدي جميع ما في هذا الكتاب، يعني: المدونة مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع، وإنما اختصره الفقهاء تقريبا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين.

---

[127]- هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، أبو العباس التميمي التونسي المعروف بالإبياني، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك الثقة العمدة الأمين،تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، وغيرهم، وروى عنه الأصيلي، والقابسي وابن أبي زيد، توفي رحمه الله سنة: 352هـ وهو ابن مائة سنة.- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (6/ 10)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م (2/ 690).

[128]- المعيار المعرب للونشريسي: (12/ 23)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 178).

[129] - في ب: "وقال".

[130]- هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان قاضي القيروان ولد سنة 142 هـ بحرّان ، رحل أبوه من حرّان إلى القيروان في جيش محمد بن الأشعث وأخذه معه وهو طفل فنشأ بها وتفقه فيها. تلقى العلم عن علي بن زياد ثم ارتحل إلى المشرق وأخذ عن الإمام مالك، ثم ارتحل الي العراق وأخذ عن أبي يوسف والشيباني مذهب أبي حنيفة. ثم عن ابن القاسم. اشتغل بعد رجوعه بالتدريس ونشر العلم، تتلمذ عليه الكثير أمثال سحنون بن سعيد، توفي سنة 213 هـ بمرض الطاعون ودُفن في "قصريانة".

- انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (1/ 305)، وترتيب المدارك لعياض (3/ 291)، وشجرة النور لمخلوف: (1/ 93).

[131]- ترتيب المدارك للقاضي عياض: (3/ 300)

[132]- هو ابن رشد الفقيه الجد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، ولدعام: 455هـ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، و أبي مروان ابن سراج، وأجازه أبو العباس العذري،وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأجاز ابن بشكوال،كان شيخ المالكية، فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المذهب تولى قضاء قرطبة للمرابطين، ثم استعفى للانكباب على تأليف البيان والتحصيل، فأعفيله كتاب: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، واختصار مختصر المبسوطة.

- انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (2/ 248)، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 190)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م: (2/ 255).

[133]- أي في كتابه المقدمات الممهدات.

[134] - في ب: "على".

[135]- لم أقف على نص هذا الكلام في كتاب المقدمات لابن رشد، والظاهر أن المؤلف نقله بواسطة المعيار المعرب للونشريسي انظر: المعيار المعرب للونشريسي: (12/ 23).

قال ابن زرقون: فانطلقت أَلْسِنَةُ الفقهاء الحاضرين حينئذ، ووافقوني على ما قلت، ثم دعا عبد المومن فقال: اللهم وفقنا يا رب العالمين، وقام على منزله، فقال الوزير[138]: أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه، فقلت: لو سكت للحِقَتْنِي عقوبة الله تعالى" انتهى[139].

فإن قلت[140]: فما تقول في قول المدنيين[141] من المالكية باستحباب القبض مطلقا، وهو قول مالك في رواية مطرف[142] وابن الماجشون[143] عنه في الواضحة[144]؟

---

[136]- هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، الأنصاري ، المعروف بابن زرقون. فقيه ومحدث، ولد عام: 502هـ، سمع من أبيه، وأبي عمران بن أبي تليد، وأبي القاسم بن الأبرش وغيرهم، ولي قضاء سبته، فحمت كان حافظاً للفقه مبرزًا فيه، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته. له كتاب: الأنوار جمع فيه المنتقي والاستذكار،. توفي رحمه الله عام: 586 هـ- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (311/22)، والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للأوسي المراكشي، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة الأولى: 2012م: (4/ 221)،

[137]- هو عبد المؤمن بن علي الكومي ولد في هنين سنة: 487هـ الخليفة المؤسس لدولة الموحدين، حكمها من العاصمة مراكش وطبق ما أخذه من سلفه من فقه ظاهري، وفكر أشعري، فكان أول من وحّد كامل الساحل المتوسطي من مصر إلى المحيط الأطلسي فحكمها دولة واحدة هي والأندلس، وجعلها تحت عقيدة واحدة وحكومة واحدة، توفي سنة: 558هـ بسلا. - انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيرون – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م: (6/ 251)، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب عبد الواحد المراكشي، تحقيق وتعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، القاهرة، 1949م: (ص: 192).

[138]- هو أبو جعفر أحمد بن جعفر بن عطية القضاعي، كاتب الدولتين المرابطيةوالموحدية، أصل أسرته من طرطوشة، ثم انتقلت إلى دانية ثم إلى مراكش، وبها ولد سنة 517هـ تلقى علومه الأولى على يد والده وطائفة كبيرة من أهل مراكش أديب شاعر، عرف بطلاقة اللسان وسلاسة القلم وبسطة العلم.- انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ: (1/ 128)، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م: (ص: 149)، ونفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب للمقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1997م: (5/ 183).

[139]- انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش: (1/ 249)

وفي النص الذي نقله المؤلف دليل على أن كتب فروع المذهب حوربت من قبل الخليفة الموحدي عبد المومن الكومي بالمصادرة، والإحراق، والأمر بنبذها، وكان غرضه من ذلك محو المذهب المالكي، وحمل الناس بالقوة على المذهب الظاهري، وكانت المدونة المشهورة بين الفقهاء والعامة ب"الكتاب"؛ تعرضت للنقد من قبله، حيث حذر من النظر فيها، وأمر بتركها والنظر في نصوص الكتاب والسنة دون غيرهما من كتب الفقهاء والمجتهدين، ولكن موقفه هذا قوبل بالمعارضة من طرف الفقهاء، ودفاعهم عن المذهب المالكي ودواوينه، فقام الفقيه ابن زرقون موقفه هذا؛ وقال كلامه المتقدم بعضه في نقل المؤلف، وقد ذكره بجملته الإمام البرزلي في نوازله، ونقله عنه عليش في: "فتاويه"، واختصره المعسكري في: "الخبر المعرب".

وما اعتراض الفقهاء على موقف الخليفة عبد المومن الكومي إلا لكونهم أصحاب ثقافة واسعة بالفقه المالكي، وتمكنهم من السنة، عارفين بأسرارها وأحكامها.

[140]- يشير المؤلف إلى قول المسناوي في رسالته المسماة ب:" نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته" حيث جاء فيها ما نصه: "فأما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحه فيهما على الإرسال والسدل، فهو قول مالك في الواضحة. وسماع القرينين أيضا، واختاره غير واحد من المحققين كالإمامين: أبي الحسن اللخمي، والحافظ أو عمر بن عبد البر، والقاضيين أبي بكر بن العربي، وأبي الوليد ابن رشد...".

- انظر: كتاب نصرة القبض للمسناوي: (ص: 31- 33).

قلت: قد علم وتقرر عندنا معشر المالكية، أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها وأحرى في غيرها[145].

---

[141]- المراد بالمدنيين في تعبير المؤلف وغيره: الإشارة إلى ما هو أعم من الفقهاء السبعة الدال على انتفاء الخلاف بينهم، والمقصود بهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة ونظرائهم.

- انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن فرحون، تحقيقك حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1990م: (ص: 175 – 176).

[142]- هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، الحرشي، أبو عبد الله البصري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من كبار التابعين حدث عن أبيه، وعلي، وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان وغيرهم، روى له: البخاري ومسلم وغيرهما، ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب، مات في ولاية الحجاج بن يوسف للعراق بعد الطاعون الجارف، سنة:87هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان. - انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (10/ 173)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ: (6/ 205)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (4/ 187).

[143]- هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، العلَّامة الفقيه تلميذ الإمام مالك، وبه تفقه أئمَّة كابن حبيب وابن معدّل وسحنون، كان فصيحًا مفوهًا، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، توفي سنة عام: 121هـ- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (442/2)، وترتيب المدارك للقاضي عياض: (360/1)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (359/10)، والديباج المذهب لابن فرحون: (ص: 153).

[144]- نقله عن اللبناني - انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م: (1/ 378).

وكتاب: "الواضحة من السنن والفقه" لابن حبيب، هو ثانية الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، ومنهج ابن حبيب في الكتاب أنه يأتي بالترجمة و يورد أحاديث بسنده ، ثم يقول عقب ذلك: قال عبد الملك، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث الذي أورده.

[145]- المراد بالرواية أي أقوال مالك -رحمه الله-. وبالأقوال: أي أقوال أصحابه ومن أتى من بعدهم من المتأخرين، كابن رشد وغيره.

أما ما ذكره المؤلف في هذه المسألة فهي من القواعد المعمول بها عند فقهاء المذهب، في ترجيحهم لاختلاف الروايات، وترتيب ذلك على مذهب الجمهور ما يلي:

- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
- قول ابن القاسم في المدونة.
- قول غير ابن القاسم في المدونة.
- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
- قول ابن القاسم في غير المدونة.
- ثم أقوال علماء المذهب.

فيؤخذ بهذا الترتيب في ترجيح الروايات الواردة عن الإمام مالك في المدونة وغيرها من أمهات المذهب المالكي.

وأما الترتيب المعتمد في الترجيح بين الروايات في خصوص المدونة فقد اعتمدوا فيها ما يلي:

- قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم.

وأما الليث بن سعد الذي تقدم عن النووي أن رواية السدل هي مذهبه، فقال النووي في تهذيبه: "أجمعوا على جلالته، وإمامته، وعُلُوِّ مرتبته في الفقه والحديث" انتهى[146].

وقال ابن حبان[147]: "كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا وفضلا وكرما" انتهى[148].

وقال الإمام أحمد بن حنبل[149]- رضى الله عنه - : "الليث: كثير العلم، صحيح الحديث"[150].

وقال ابن وهب: "كل ما[151] في كتب مالك، وأخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد"[152].

- قول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها.
- قول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها لصحتها.

- انظر تفصيل الكلام في: فتح العلي المالك لعليش: (1/ 73)، وكشف النقاب الحاجب لابن فرحون: (ص: 128) وما بعدها؛ واصطلاح المذهب عند المالكية محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م: (ص: 379).

[146]- انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (2/ 74)

[147]- هو: أبو حاتم محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، الدّهبي، ولد سنة: 270هـ، الإمام العلامة الحافظ، المحدّث، المؤرخ، القاضي، شيخ خراسان، من كبار أئمة علم الحديث والجرح والتعديل، أخذ عن النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما، وعنه أخذ الحاكم، والدارقطني وغيرهم، له كتاب: "صحيح بن حبان"، و"مشاهير علماء الأمصار"، توفي سنة 354هـ

- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (16/ 92)، وطبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ: (ص: 375)، تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م: (3/ 89).

[148]- انظر: الثقات لابن حبان، مراقبة وإشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م: (7/ 361).

[149]- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي وُلد أحمد بن حنبل سنة 164هـ في بغداد ونشأ فيها يتيمان فقيه ومحدِث، صاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، أخذ عن كثير من العلماء والمحدثين، وعندما بلغ أربعين عاماً جلس للتحديث والإفتاء في بغداد، اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي من تآليفه: "المسند" وهو من أشهر كتب الحديث وأوسعها، توفي رحمه الله سنة: 241هـ

- انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية: 1409هـ: (ص:16)، وطبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت: (1 /4)، وتذكرة الحفاظ: (ص: 39)

[150]- ونقل عنه أيضا أنه سئل عن الليث فقال: "ثقة ثبت".

وقال في معرض حديثه عن المصريين: "ليس فيهم- يعني أهل مصر- أصح حديثا من الليث بْن سعد".

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: "سمعت أبي يقول: أصح الناس حديثا عَنْ سعيد بْن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، الليث بن سعد، يفصل ما روى عن أَبي هريرة، وما روي عن أبيه عن أبي هريرة، هو ثبت في حديثه جدا.

- انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ: (13/ 13)، تهذيب التهذيب (8/ 461)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (8/ 154).

[151] - في ب زيادة: "كان".

وقال أبو النعيم[153] في الحلية: "أدرك الليث[154] نيفا وخمسين رجلا من التابعين" انتهى[155].

وممن أدركهم وروى عنهم من التابعين من أهل المدينة: نافع مولي ابن عمر[156]، وهشام ابن عروة[157]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[158]، وابن شهاب الزُّهري[159]، وغيرهم[160].

---

[152]- انظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 74)، وتاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ: (13/ 8)، و تهذيب التهذيب (8/ 462).

[153]- هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ولد سنة: 336 هـ، مؤرخ رحالة أخذ عن أبي بكر الأنباري وأبي الشيخ الأنصاري والحاكم النيسابوري، وغيرهم، وعنه اخذ الخطيب البغدادي، له تآليف كثيرة منها: "حلية الأولياء"، و"المستخرج على البخاري" و"تاريخ أصفهان"، توفي رحمه الله سنة: 430هـ - انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (17/ 453)، وطبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة: الثانية، 1413هـ (4/ 18)، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ/1971م: (1/ 201).

[154] - في ب زيادة: "بن سعد".

[155]- حلية الأولياء لأبي النعيم: (7/ 324)

[156]- هو أبو عبد الله نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أصله من المغرب، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، وأحد رواة الحديث النبوي الثقات، روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة، كان عالما بالفقه، كثير الرواية للحديث، ويعد مالك بن أنس أشهر من لازمه وحدث عنه، وروى عنه الليث بن سعد وابن أبي ليلى، والأوزاعي وغيرهم، وقيل عنه: «لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه». - انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (9/ 349)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (5/ 342)، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة، الطبعه: الأولى، 1425 هـ - 2004 م: (9/ 187).

[157]- هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام المدني، من حفاظ الحديث، ورواته، سمع من أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وطائفة من كبراء التابعين، وعنه حدث شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد وخلق كثير. ولحق البخاري بقايا أصحابه كعبيد الله بن موسى، في بغداد، سنة 146 هـ - انظر: وفيات الأعيان (6/ 80)، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (ص: 260)

[158]-هو يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي، فقيه وقاضي ومفتي المدينة، لقب ب: "تلميذ الفقهاء السبعة"، ولد قبل 70 هـ في خلافة عبد الله بن الزبير في المدينة المنورة، وسمع من أنس بن مالك، وعددًا من الصحابة تتلمذ على يد سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ، وغيرهما، وروى له الجماعة منهم الليث،والثوري، وسفيان بن عيينة وغيرهم، مات عام: 143 هـ - انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (5/ 468)، وتهذيب الكمال للمزي، (346/31 – 359).

[159]- هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني، ولد سنة 58 بعد الهجرة، في آخر خلافة معاوية، أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، ومجموع أحاديثه كلها 2200 حديث. نشأ فقيراً فأكب على العلم، ولازم بعض صغار الصحابة وعلماء التابعين، أمثال: أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، ومن التابعين، فقهاء المدينة السبعة، وغيرهم. ويعتبر إسناده من أصح الأسانيد وهو: "الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه"عنه روى: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، توفي -رحمه الله- سنة 124 هـ - انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (9/ 372)، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الذهبي: (11/ 100)

[160]- كعطاء بن أبي رباحٍ، وابن أبي مليكة، ، وسعيد بن أبي سعيدٍ المقبري، ، وأبو الزبير المكي، وعبدالرحمن بن القاسم، وعُقَيل بن خالدٍ، ويونس بن يزيد، وحكيم بن عبدالله بن قيس، وعامر بن يحيى المعافري، وكثير بن فرقد، ، وأيوب بن موسى، والحارث بن يزيد الحضرمي، وخالد بن يزيد، وصفوان بن سليم، وأبو الزناد، وقتادة بن دعامة.

- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (8/ 138).

وقال ابن وهب: "والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث[161]. وقال أيضا: لولا مالك والليث لضَلَلْنَا"[162].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب "الرحمة الغيثية، بالترجمة الليثية": "وأخذ عنه الفقه أيضا مع ابن وهب؛ عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، ويحيى بن بُكَيْرٍ، وأبو صالح، وغيرهم". ثم قال الحافظ[163]: "ولقد تَتَبَّعْتُ كتب الخلاف كثيرا، فلم أقف فيها على مسألة واحدة انفرد بها الليث عن الأئمة والصحابة والتابعين إلا في مسالة واحدة وهي : أنه كان يرى تحريم أكل[164] الجراد الميت، وقد نقل ذلك عن بعض المالكية" انتهى[165].

ولا يخفى أن عموم كلام الحافظ شامل لمسألتنا، ولقد ملأ الشيخان صحيحهما من رواية الليث[166]، فهل يقال أيضا في هذا الإمام الجليل، أنه ليس له على ما ذهب إليه من السدل دليل؟

وبرواية السدل صدر الإمام ابن عرفة[167] فقال: "في إرسال يديه ووضع إحداهما على الأخرى مذاهب.

المدونة: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض" إلى آخره[168]. والتصدير دليل الاعتماد والتشهير[169].

---

[161]- وفيات الأعيان (4/ 127)

[162]- تذكرة الحفاظ للذهبي : (1/ 154)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (8/ 111).

[163] - كلمة حافظ ساقطة من ب.

[164] - ساقطة من ب.

[165]- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية لابن جدر العسقلاني، المطبعة الميرية بولاق مصر، الطبعة الأولى: 1301هـ: (ص:9)

[166]- روى البخاري في صحيحه عن الليث في خمسة مواضع، وفي أبواب مختلفة، وأما مسلم فقد جاءت رواياته عن الليث بن سعد في أكثر من خمسين موضعا من صحيحه.

[167]- هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وخطيبها، ولد عام:716هـ، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن هارون، وعنه البرزلي، وابن ناجي وغيره، له المختصر الفقهي، والحدود الفقهية، توفي عام 803هـ

- انظر: شذرات الذهب للعكري: (37/7)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي السوداني عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، 2000 م: (ص 274).

[168]- نقل المؤلف النص المتقدم بواسطة الإمام الحطاب، من خلال كتابه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والذي وقفنا عليه عند ابن عرفة قوله: "وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة: سمع أشهب: لا بأس به.

والقربنان: يستحب.

والعراقيون: يمنع.

وفيها: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام".

- انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م: (1/ 239).

وعلى هذه الرواية اقتصر الشيخ خليل[170] في مختصره المبين لما به الفتوى[171]، فقال عطفا على المندوبات: "وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إنْ طُوِّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ" انتهى[172]. ولا عطر بعد عروس[173].

ويرحم الله العلامة ناصر الدين اللقاني[174] حيث كان يقول عند معارضة كلام خليل بكلام غيره: "نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا" مبالغة في الحرص على متابعته[175]، لاسيما وقد صرح

---

[169]- العبارة يشير بها المؤلف إلى ما ذكره خليل في مقدمة كتابه: "المختصر" عند تعرضه لأسباب التأليف، وعن المنهج الذي اعتمده حيث قال: " فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى."

- انظر: مختصرالشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م: (ص: 11).

[170]- هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني والرشيدي و عبد الله المنوفي، تخرج بِه جماعة حيث درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغير زيّ الجندية له المختصر المشهور في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي رحمه الله سنة: 767 هـ

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر: (2/ 207)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 357)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 321).

[171]- العبارة يشير بها المؤلف إلى ما ذكره خليل في مقدمة كتابه: "المختصر" عند تعرضه لأسباب التأليف ، وعن المنهج الذي اعتمده فقال: " فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى".

- انظر: مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م: (ص: 11).

[172]- المرجع نفسه: (ص: 33).

[173]- مثل عربي مشهور؛ وهو يضرب فى الاستغناء عن ادخار الشيء لعدم من يدخر له، وقصته: أنه كانت هناك فتاة اسمها: "أسماء بنت عبد الله العذرية"، تزوجت من رجل يحبها حباً شديدا اسمه: "عروس"، مرت الأيام بينهما بسلام إلى أن مات، وبقيت أسماء بعذابها، فتزوجها رجل آخر، وكان ذميماً وبخيلا بعكس "عروس" فمرة كانوا ذاهبين إلى الصحراء فمرت أسماء على قبره وجلست ترثيه وتبكيه إلى أن ناداها زوجها بأن تنهض فقامت فسقطت منها قارورة عطر فقال لها: خذي عطرك، فقالت المثل: "لا عطر بعد عروس". وقيل غير ذلك.

- انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الثانية:1987م: (2/ 263)، والأمثال للهاشمي دار سعد الدين، دمشق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ: (1/ 283).

[174]- هو محمد بن الحسن اللقاني، ناصر الدين العلامة المحقق، أخذ عن ملاّ علي العجمي وغيره، واشتغل بإقراء العلوم على اختلافها، دارت عليه الفتيا بعد موت أخيه، وهو آخر من انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، لم يصنف شيئا إلا ما كتب من الطرر على التوضيح، ونسب إليه تقييد على شرح المحلي على جمع الجوامع عاش ما بين 973هـ و 958هـ

-انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م: (ص: 186)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م: (230/2).

[175]- انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي: (ص: 171).

وكذا مبالغة منه في استبعاد وقوع الزيغ والضلال من الشيخ خليل، وهو حريص على تتبعه لاعتقاده بقوة تحريراته وتقيّده بمشهور المذهب، وليس القصد أنه يقلده تقليدا أعمى.

الخرشي[176] وغيره من شراحه بأنه مشى هنا على المشهور، وعليه مشى الشيخ أبو محمد ابن عاشر[177] في المرشد المعين[178]، تبعا للمختصر على عادته، فذكر السدل في الصلاة[179]، وسَلَّمَه شارحه ميارة[180]، وحكم في كبيره في القبض قولين: أحدهما: مذهب المدونة وهو كراهته في الفرض دون النقل، والثاني: كراهته مطلقا[181].

ومشى على ذلك الشيخ الدرديري في مختصره فقال: "وجاز القبض بنفل وكره بفرض"[182].

وقد قال الإمام المازري[183]: "لَسْتُ أحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الوَرَعَ قد قَلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثر

---

[176]- هو الإمام أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي ولد سنة: 1010هـ، أول إمام للجامع الأزهر الشريف وأحد كبار العلماء المسلمين الفقيه ذو العلوم الوهبية والأخلاق المرضية، أخذ عن اللقاني، ومحمد الزرقاني، وأحمد النفراوي، له تآليف منها: شرح على مختصر خليل، والأنوار القدسية، وتوفي ودفن بالقاهرة سنة: 1101 هـ

- انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 459)، وصفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م: (ص: 205).

[177]- هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأنصاري، المعروف بابن عاشر، ولد سنةك 990هـ فقيه عالم، من أبرز علماء المذهب المالكي واشتهر بمنظومته "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" والتي تعد مرجعا مهما عند علماء المذهب المالكي، توفي رحمه الله سنة: 1040هـ

انظر: سلوة الأنفاس ومحادثة للكتاني:(2/310-312)، شجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 434).

[178]- حيث قال في تعداده لمندوبات الصلاة:

..... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

[179] - في ب: "في مندوبات الصلاة".

[180]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ولد سنة 999 هـ بمدينة فاس، فقيه إمام علامة متبحر في العلوم، أخذ العلم عن كبار علماء عصره منهم:عبد الواحد بن عاشر، والمقري، وابن القاضي، وعنه أخذ المجاصي، وأبو سالم العياشي، له تآليف منها: "الدر الثمين والمورد المعين"، و"فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق"، وغيرهما، توفي: سنة: 1072هـ - انظر: معجم المطبوعات المغربية لإدريس بن الماحي القيطوني (ص: 340-341)، وصفوة من انتشر للإفراني: (ص: 250-251).

[181]- حيث عرف معنى السدل وعلل كراهة القبض في الفرض عند الفقهاء فقال ما نصه: "السابع: سدل اليدين أي إرسالهما لجنبيه، يريد في الفرض، ومذهب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول القيام، وقيل مطلقا".

- انظر: الشرح الكبير المسمى: الدر الثمين للشيخ ميارة، مكتبة مصطفى البابي مصر، الطبعة الأخيرة: 1373هـ - 1954م: (4/2).

[182]- وعلل كرهة القبض في الفرض لأجل الاعتماد حيث قال:" لما فيه من الاعتماد، أي كأنه مستند".

- انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 324)

[183]- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، الإمام العلامة البحر المتفنن ولد في تونس، سنة 443 هـ، وأخذ عن اللخمي، وابن الصائغ وغيرهم. تصدر للتدريس بالجامع الكبير في المهدية وأخذ عنه محمد بن تومرت مؤسس الدولة

من يدعي العلم ويتجاسر[184] على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخَرْقُ على الراقع[185]، وهُتِك[186] حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها"[187].

وقال أيضا: "ما أفتيت قط بغير المشهور" فإذا كان الإمام المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف بمن يقصر عن تلامذته ؟[188]

وقال أبو الفضل العقباني[189] "لا ينبغي لمفت أن يفتي إلا بالمشهور، فمن أفتى بغيره لم يقتد به" انتهى.[190].

وقد جرى العمل في مغربنا حضره وبدوه بالسدل، يفعله علماء المسلمين، وأمراء المؤمنين، وحملة القرآن، والعامة، والنساء، والصبيان، منذ أزمان متطاولة، لا يضبط أهل عصرنا أول تاريخه، ولا يبعد أن يكون من عهد الإمامين الإدريسيْن رضي الله عنهما[191]، فإن مولانا إدريس

الموحدية، وابن العربي وغيرهم، له تآليف: "المعلم بفوائد مسلم"، و"المعين على التلقين"، وغيرها توفي سنة: 536 هـ- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (20/ 104)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (4/ 285).

[184]- مضارع تجاسرَ يتجاسر ، تجاسرًا ، فهو مُتجاسِر ، والمفعول مُتجاسَر عليه، ومعناه التطاول والاجتراء والإقدام على الأمور البعيدة. - انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/ 457)ومختار الصحاح للرازي: (ص: 58).

[185]- أي لعظمت المشكلة وكان من الصعب حلّها، ولم يعد بالإمكان إصلاحها، وكانت فوق ما يقدر على إصلاحه.

وهو مثل مشهور يضربه العرب عندما يفسد الشيء ويزاد على حده حتى فات التلافي.

والخرق في الشيء هو إذا انخرق ، وأصله الضعف ، وأما الراقع – وقيل الراتق – فهو الذي يصلح موضع الفساد من الثوب . والمثل مأخوذ من قَول ابْن حمام الزدى:

كُنَّا نداريها وَقد مزقت و اتسع الْخرق على الر اقع

- انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري، دار الفكر، بيروت – لبنان: (1/ 160)

[186]- أي هُد وشق، وذهب عزه، ونزع من مكانه حتى يظهر ما وراءه. - انظر: المصباح المنير للفيومي: (2/ 633)

[187]- المعيار المعرب للونشريسي: (9/ 229)

[188]- المرجع نفسه: (12/ 25)

[189]- أبو الفضل قاسم بن أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني، ولد سنة 768 هـ بتلمسان عاصمة الدولة الزيانية آنذاك، وولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران، وحمدت سيرته. له مؤلفات منها: "شرح جمل الخونجي" و "العقيدة البرهانية" وتوفي سنة 854هـ و دفن مع الحفيد ابن مرزوق بزاوية الجامع الأعظم للمدينة.

- انظر: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م: (3/ 101)، ومعجم أعلام الجزائر. عادل نويهض. مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1980 م. (ص:126 – 237).

[190]- المعيار المعرب للونشريسي: (6/ 327)

[191]- يقصد بهما المولى إدريس الأول مؤسس الدولة الإدريسية، والثاني مؤسس وباني مدينة فاس :

فالمولى إدريس الأول هو: إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى ابن الحسن بن علي بن أبي طالب (وهو إدريس الأكبر): ولد سنة: 127هـ مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب، فر بعد من "موقعة فخ" قرب مكة، إلى مصر فالمغرب الأقصى سنة 172 هـ ونزل بمدينة

الأكبر - رضي الله عنه-[192] كان مجتهدا، وكان بالمدينة المنورة، وشاهد عمل أهلها، وتقدم أن أباه مولانا عبد الله الكامل رضي الله عنه كان يسدل، وأما مولانا إدريس دفين فاس رضي الله عنه، فكان على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه على ما جزم به المقري[193]، ولازال العلماء المقتدى بهم، المرجوع في الحديث والفقه إليهم بمحروسة فاس وغيرها يسدلون، ويشاهدون غيرهم يسدل فيقرون. فكيف يليق بفاضل أن يعلن بمخالفة أشياخه وآبائه وأئمة قُطْرِه وعلمائه؟

فلعمري[194] إنهم كما قال الشيخ أبو الربيع السليماني بن موسى الكلاعي[195] - رحمه الله سبحانه- : "آباؤنا (في الدين خُطَا)[196] الأقدمون، وهُدَاتنا المقدمون، بأنوارهم نسري فنستبصر

"وليلي" -على مقربة من مدينة مكناس- بويع بالإمامة من قبيلة أوربة البربرية بالإشارة من أميرها، فعمل على توحيد بلاد المغرب، توفي مسموما سنة: 177 هـ

والمولى إدريس الثاني هو: إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى، أبو القاسم: ثاني ملوك الأدارسة في المغرب الأقصى، وباني مدينة فاس. ولد في وليلي سنة: 177هـ، توفي أبوه وهو جنين في بطن أمه، فقام بشؤون البربر وقُتِل راشد سنة 186 هـ فقام بكفالة إدريس أبو خالد العبديّ، حتى بلغ الحادية عشرة، فبايعه البربر في جامع وليلي سنة: 188 هـ، فتولى ملك أبيه وأحسن تدبيره. وكان جوادا فصيحا حازما، أحبته رعيته، واستمال أهل تونس وطرابلس الغرب والأندلس إليه وغصت وليلي بالوفود والسكان فاختط مدينة (فاس) سنة 192هـ وانتقل إليها توفي بفاس سنة: 213 هـ

- انظر: تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط دار الكتاب بالدار البيضاء سنة 1964، (ص: 18)، والأعلام للزركلي (278/1 - 279)، موجز دائرة المعارف الإسلامية: (14/ 4333)و(25/ 7686)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: (2/ 11).

[192] - ساقط من ب.

[193]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، المؤرخ والأديب والحافظ؛ ولد ونشأ في تلمسان انتقل إلى فاس فكان خطيبها والقاضي بها ومنها إلى القاهرة، من أشهر كتبه: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" توفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين، وقيل: توفي بالشام مسموما سنة (1041هـ).

- انظر: صفوة من انتشر لمحمد الأفراني: (ص: 143)، ونشر المثاني للقادري: (291/1)، وشجرة النورالزكية: (434/1-436).

[194]- يقسم بحياته على هذا الأمر، واستعمله كناية عن تأكيد القسم وتقويته.

ومنه قول الشاعر:

لَعَمْرِي وما عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ ≅ لَبِئْسَ الفَتَى المَدْعُوُّ باللَّيْلِ حَاتِمُ

وإعراب لعمري: "اللام": للابتداء، و"عمري": مبتدا مرفوع، وهو مضاف، و"الياء": ضمير في محل جر بالإضافة، وخبره محذوف تقديره: "قسمي". – انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، الطبعة العشرون، 1400هـ- 1980م: (1/ 252)

[195]- هو سليمان بن موسى الكلاعي، أبو الرّبيع، ولد سنة: 565 هـ في ظاهر مرسية محدث، مؤرخ، أديب، شاعر، خطيب أندلسي. أجمعت إماماً في علم القراءات، حافظاً للحديث، تام المعرفة بطرقه، له تآليف كثيرة منها:"الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء" توفي 634هـ

انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ-1983م: (ص: 119)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 500).

[196] - ما بين القوسين ساقط من ب.

ونبصر، وإلى غاياتهم نجري، فطورا نصل وأطوارا نقصر، فلهم دوننا قصب السبق[197]، ولهم علينا في كل حال معظم الحق، إذا أصابوا اعتمدنا، وإذا أخطأوا استفدنا، وإذا أفادوا استمددنا، فجزاهم الله عنا أفضل الجزاء، ووفقنا لتوفية حقوق الأئمة والعلماء" انتهى[198].

وكثيرا ما ينشد العلماء في مثل هذا المقام: قول القائل:

وَهَل أَنا إلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ[199] إنْ غَوَتْ غَـوَيْتُ وَإنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُـدِ[200]

وفي المعيار من جواب للإمام[201] ابن منظور[202]: "أن مما ينبغي للمشاور في مسألة أن يستحضر أمورا يبني عليها فتواه، منهما:

مراعاة قول بعض السلف: لو أدركت الناس[203] يتوضؤون إلى الكوعين، وأنا أقرؤها إلى المرفقين[204] لتوضأت إلى الكوعين.

---

[197]- أي لهم السبق وهم مبرزون في هذا المجال عنا ، وهو مثل عربي مشهور، وأصله : أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبة، فمن سبق، اقتلعها وأخذها، ليعلم أنه السابق من غير نزاع، ثم كثر المثل حتى صار يطلق على المبرز الذي يسبق الخيل في الحلبة، والمشمر المسرع الخفيف، وهو كثير في الاستعمال.

- انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ: (1/ 677)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: (4/ 46).

[198]- الاكتفا بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفا لأبي الربيع سليمان الكلاعي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م: (1/167).

[199]- قبيلة دريد وهو أحد أجداده – غزية بن جشم-.

[200]- البيت من الطويل وهو من قصيدة لدريد بن الصمّة، رثى بها أخاه مطلعها:

أَرَثَّ جَديدُ الحَبلِ مِن أُمِّ مَعبَدِ بِعاقِبَةٍ وَأَخلَفَت كُلَّ مَوعِدِ

وأوردها أبو تمّام في الحماسة.

ذكر المؤلف هذا البيت لمناسبة ما جاء به من الحث على وجوب التزام مذهب الجمهور، والإشارة إلى أن الفرد ملزم باتباع رأي الغالبية وإن كان يخالفهم في الرأي، وكان الحق معه وهم على غير الحقّ فيما يرى ..

- انظر: ديوان دريد بن الصمة، تحقيق: عمر عبد الرسول، دار المعارف، بدون طبعة بدون تاريخ: (ص:62)، وشرح ديوان الحماسة للأصفهاني، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م (ص: 577)

[201] - ساقط من ب.

[202]- هو أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي، صدراً في علماء بلده، مشاركاً في الفقه والعربية، إلى أصول وقراءات وطب ومنطق. أخذ عن أبي بكر بن الفخار، قيد بخطه الكثير، واجتهد، وصنفولي القضاء بآش، وملتماس، وقمارش، ثم ببلده مالقة. وتوفي عام: 735هـ.

- انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي: (ص: 147)

[203]- في بعض المصادر ورد بلفظ الصحابة، وفي بعضها ورد بلفظ أهل المدينة.

قال ابن منظور: يشير بذلك إلى الحض على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته، وإن كان قد أدرك من القول ما لا يشك فيه أنه من الشرع لكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم بعد عنده أن يكون غاب عنهم"[205].

ومراده ببعض أئمة السلف : النخعي[206].

وفي المعيار أيضا من جواب لابن حمدين[207]: "لا يلتفت إلى خلاف من خالف الناس، وليحذر من خالف الجمهور أن تزل قدمه، وتحضر صرعته، وتسد الأنحاء عليه"[208].

وفي المعيار أيضا: "غاب الذين ينازعون في المنصوص، وبقي من يقال له: اعمل ولا تتكلم"[209].

وفي سَنَنِ المهتدين للإمام المواق: "إن جرى عمل بما هو مفضول عند المعارض، فالمساعدة في ذلك من شيم الأئمة، وترك المساعدة عند الصوفية قلة مروءة"[210].

وفي المدونة قال مالك: "من صلى خلف من يرى أن السجود في النقص بعد السلام لا يسجد معه حتى يسلم فإن الخلاف شر" انتهى[211].

---

[204]- يريد قوله الله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) سورة المائدة، الآية: 6.

[205]- المعيار المعرب للونشريسي: (8/ 460)

[206]- ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع في السنن ونصه: "قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضأون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرأها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرصُ خلق الله على إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه".

انظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م: (ص: 118)

والنخعي هو: إبراهيم بن قيس النخعي اليمني أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير ولد سنة: 46 هجرية، أدرك الصحابة، وروى عن عدد منهم، وروى عنه كثيرون، أخذ العلم وروى عن ابن مسعود وأسند إليه، عن حتى صار فقيهًا، وتولى الإفتاء في الكوفة، وله مكانة علمية ووقار؛ حتى قال أصحابه إنا كنا نهابه هيبة الأمراء، توفي سنة: 95هـ

- انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (1/ 25)، و الطبقات الكبرى لابن سعد: (6/ 279 -287).

[207]- هو أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي المعروف بابن حمدين. قاض، من أعلام العلماء الأئمة الفضلاء أخذ عن والده وغيره ويعتبر من أمراء الأندلس أيام ملوك الطوائف. تسمى بأمير المسلمين بعد هلاك ابن تاشفين، واتفق أهل البلد على مبايعته في جامع قرطبة، توفي سنة 548هـ

- انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 207)، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي: (ص: 103).

[208]- المعيار المعرب للونشريسي: (9/ 608)

[209]- المرجع نفسه: (3/ 340).

[210]- انظر: سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق، تحقيق محمد بن محمد بن حمين، بدون طبعة بدون سنة: (ص: 86).

[211]- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: (2/ 822)

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[212] : "الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيَعْمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يعترض لهم وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حُمِلوا على غير ذلك، كان في ذلك تشويش للعامة، وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه إسوة" انتهى[213].

فتلخص أن السدل هو المشهور، والراجح، والمعمول به، وعلى تسليم كون القول باستحباب القبض مشهورا أو راجحا، فيستحب تركه في بلدنا نظير ما قاله ابن العربي[214] في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما يأتي.

ومما يرجح السدل أنه ليس في المذهب قول يمنعه، بخلاف القبض ففيه قول بالمنع حكاه الباجي[215]، وتبعه ابن عرفة[216]، وإن قال فيه الشيخ المسناوي "إنه من الشذوذ[217] بمكان". كيف وقد قيل وهو قول العراقيين من أصحاب مالك[218]؟

---

[212]- هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد بمدينة غرناطة، قبيل سنة 720هـ مالكي المذهب، أخذ عن جماعة من العلماء، منهم: أبو عبد الله المقري، ومنصور بن محمد الزاوي، وغيرهما، وعنه أبي يحيى بن عاصم، وأخيه أبي بكر بن عاصم، ، وغيرهم." له تآليف كثيرة منها كتاب الموافقات في أصول الفقه، وبه عرف واشتهر عند الخاصة والعامة توفي سنة 790هـ

- انظر: فهرس الفهارس للكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1982م: (1/ 191)، ونيل الابتهاج للتنبكتي: (ص: 49)

[213]- انظر: فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكوكب بتونس، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1985م: (ص:150).

[214]- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي أبو بكر المعافري الإشبيلي. كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، سمع من بن عتاب، والغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، وعنه أخذ عنه القاضي عياض، والسهيلي، وغيرهم، له أحكام القرآن، والمسالك في شرح الموطإ، وغيرها . توفي رحمه الله عام: 543هـ

- انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: (377/1)، و شجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 156).

[215]- انظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ: (1/ 281)

والباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي أبو الوليد الباجي الأندلسي، طلب العلم بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، أخذ عن يونس بن مغيث، وابن محرز، وابن الوراق،وغيرهم، تفقه به جماعة، وروى عنه حافظا المغرب والمشرق، ابن عبد البر، وأبو بكر الخطيب، له مؤلفات منها: المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي عام(474هـ)

-انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (117/8)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (540/18).

[216]- حيث نقل كلام الباجي في مختصره موجها له في أن منع القبض في الفريضة والنافلة إذا كان من أجل الاعتماد.

- انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 240).

[217]- المراد بالشذوذ في كلام المسناوي الضعف، إذ القول الشاذ عند الفقهاء ما ضعف دليله، وهو في مقابل المشهور، ففي ذكر أن القول بالسدل شاذ فهم منه أن المشهور هو القبض، لأنه يمكن الاستغناء عن أحد المتقابلين بذكر أحدهما ليفيد القول الآخر. - انظر: كشف النقاب الحجاب لابن الحاجب: (ص: 74).

ومن المعلوم أن المندوب يثاب على فعله امتثالا، ولا يعاقب على تركه [219]، وأن المكروه[220] يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[221]، وأن الواجب يثاب على فعله امتثالا ويعاقب على تركه[222]، وأن الحرام يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله[223]، فعلى المشهور المعمول به يثاب على السدل دون القبض.

---

[218]- المقصود بالعراقيين: القاضي إسماعيل ، والقاضي أبي الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

أما قولهم في القبض فرووا فيه روايتين:

إحداهما: الاستحسان.

الثانية: المنع.

- انظر: المنتقى شرح الموطإ (1/ 281).

[219]- الندب في اللغة الدعاء والحث والطلب إلى أمر مهم واصطلاحا عرف تعاريف عدة منها ما ذكره المؤلف وقيل هو: مَا فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وقيل هو: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه، والذي اختاره الآمدي هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

وجمهور الأصوليين أن المندوب مأمور به لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، وأن فعله طاعة بالاتفاق لما فيه من امتثال الأمر.

- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمد: (1/ 119- 120)، والمستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م: (ص: 60).

[220]- التعبير الأنسب أن يقال: "الكراهة" فقول المؤلف وغيره المكروه ليس حكما، بل محل الحكم الذي هو الكراهة، لأن الكلام من أقسام الحكم.

[221]- وهو أحد التعاريف المعتبرة في المكروه، إذ عرفه الأصوليون بحسب ما يراد به بتعاريف، واعتبروه من الألفاظ المشتركة في عرف الفقهاء منها:

أولا: يطلق المكروه ويراد به التحريم كما هو عند الشافعي حيث يعبر عنه الحرام بقوله: "وأكره كذا"، والأصل فيه قوله تعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)، بعد ذكر جملة من الفرائض، وعلى هذا الاعتبار يعرف المكروه بتعريف الحرام أو المحظور كما سيأتي بعد.

ثانيا: وهو التعريف الذي أورده المؤلف وأنه: "ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله"، وهو بذلك يكون نهي تنزيه لا تحريم.

ثالثا: قد يطلق المكروه ويراد به ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه، أي لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه.

رابعا: يطلق المكروه على ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، أي ما في القلب منه حزازة ، وإن كان غالب الظن حِلُّهُ، وهذا الاعتبار أو الإطلاق الرابع قال فيه الغزالي: "فيه نظر، لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حِلِّهِ فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال –صلى الله عليه وسلم- «الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقَلْبِ»، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل".

- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (1/ 122)، و المستصفى للغزالي: (ص: 53)

[222]- الواجب في اللغة يطلق بمعنى السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وفي الشرع عرف بتعاريف منها التعريف المذكور من لدن المؤلف، وقيل هو: ما يستحق تاركه العقاب على تركه، وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: الذي يخاف العقاب على تركه، ولا فرق بين الواجب والفرض عند المالكية خلافا لمن فرق بينهما معتبرا أن الفرض ما جاء بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة، والواجب ما كان بدليل ظني.

- انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 105- 106)، والمستصفى للغزالي: (ص: 52- 53).

[223]- عبر المؤلف بالحرام ومن الأصوليين من عبر بالمحظور، وهو ضد الواجب فيعرف بنقيض ما عرف به الواجب من التعاريف المتقدمة، وعرفه الآمدي فقال: "والحق فيه أن يقال: هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له".

وقد سئل عن المسألة مفتي المالكية بالديار المصرية الشيخ: أبو عبد الله عليش[224] - رحمه الله - بسؤالين:

فأجاب عن السؤال الأول بقوله: "إن سدل اليدين في الصلاة ثابت[225]، فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم، حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه أول وآخر فِعْلَيْهِ وأمريْه صلى الله عليه وسلم.

أما الدليل على أنه أول فِعْلَيْهِ وأمريْه: [226]الذي خرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ، عن سهل بن سعد[227]، واقتصر عليه البخاري ومسلم من قوله: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[228] ووجه دلالته أن أمرهم[229] المذكور دليل نص[230] على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل، وهو عبث محال على الشارع صلى الله عليه

ويستحيل عقلا الجمع بين الواجب والمحرم طاعة ومعصية في فعل واحد من جهة واحد.

- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 113- 115)، والمستصفى للغزالي: (ص: 63- 64).

[224]- هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله، من أعيان فقهاء المالكية، ولد بالقاهرة عام 1217هـ وتعلم في الأزهر، أخذ عن الأمير الصغير، والبولاقي، والشيخ يوسف الصاوي، له تأليف منها: فتح العلي المالك، ومنح الجليل على مختصر خليل وغيرهما توفي رحمه الله بالقاهرة سنة: 1299هـ

- انظر: شجرة النور لمخلوف: (1/ 551)، و الأعلام للزركلي (6/ 19).

[225] - في ب زيادة "في السنة".

[226] - في ب زيادة "الحديث".

[227]- هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي. كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث. حدث عنه: أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، امتحن زمن الحجاج وختم في عنقه، وتوفي سنة:88هـ- انظر: أسد الغابة لابن الأثير، حقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م: (2/ 575)، و سير أعلام النبلاء للذهبي: (3/ 422).

[228]- أخرجه في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي بلفظ: "وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة رقم الحديث: 376: (1/ 159)، ورواه البخاري في صحيحه عن مالك بنفس اللفظ، كتاب الآذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم الحديث: 87: (183/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره... رقم الحديث: 401: (301/1).

[229] - في ب زيادة: "بالوضع".

[230]- أي أن مفهوم الحديث لا يحتمل أمرا آخر غير أنهم كانوا يسدلون، فلا يتطرق إليه احتمال أنهم كانوا يضعون اليد اليمنى على اليسرى في صلاتهم قبل ورود هذا الحديث والأمر الوارد فيه، وإلا ليس هناك داع لورود النص المتقدم.

وسلم، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعلَ الرسول صلى الله عليه وسلم إياه، وأمرهم به بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي[231]».

وأما الدليل على كونه آخر فِعْلَيْهِ وأمريْه صلى الله عليه وسلم، فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه، حتى قال مالك في رواية ابن القاسم: "لا أعرفه" يعني: الوضع في الفريضة، إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالتي الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا مخالفته لملازمتهم له، ولضبط أحواله واتِّبَاعه فيها. فلذا ضَمَّ مالك عملهم للآية المحكمة، والحديث الصحيح السالم من معارضة العمل به، والإجماع، وجعل الأربعة أصول مذهبه[232].

وأما القبض في الفريضة: فاختلفوا في كراهته وندبه وإباحته، مع اتفاقهم على ثبوت فعله والأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم، والقائلون بندبه أو[233] إباحته اختلفوا في كيفيته[234]، وتَحَصَّل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بَيَّنها الإمام ابن عرفة وغيره[235]، والمشهور منها الذي

---

[231]- هو بعض من حديث رواه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث في مواضع مختلفة، ولفظه: "أتينا النبي صلى الله عليه و سلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رقيقا رحيما فقال ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

انظر: كتاب الآذان،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...رقم الحديث: 628: (159/1)، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6008: (1508/5)، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم... رقم الحديث: 7246: (1791/6).

[232]- فالإمام مالك رحمه الله كما سبق يأخذ بعمل أهل المدينة وما اتفقوا عليه، ولا يلتفت إلى غيره من أخبار الآحاد إذا عارض شيئا من عمل أهل المدينة، لأن العمل عنده أثبت من الحديث، لأن عمل أهل المدينة من الناحية النظرية بمثابة القواعد الكلية في الدين أو المتواتر من الحديث والمنقول نقلا علميا.

[233] - في ب :"و".

[234]- فمنهم من قال: يجعلهما تحت صدره فوق سرته، وهو مذهب الشافعية، وفريق ثان ذهب إلى أنه يجعلهما تحت سرته، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي والثالث خير بين أحد الموضعين وهو واسع في حق المصلي.وهو رواية الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

ذكرها الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم قال: "واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سرته. وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- روايتان كالمذهبين، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح، وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر. وعن مالك -رحمه الله- روايتان: أحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه، وهي الأشهر عندهموهي مذهب الليث بن سعد". - انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ: (4/ 114).

[235]- وهي: المنع، والاستحباب والتخيير والكراهة قال في مختصره ما نصه: "وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة: سمع أشهب: لا بأس به.

عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم في المدونة الكراهة، وحجته فيها: ترك الصحابة والتابعين له، واستمرارهم على السدل كما تقدم، فدل على نسخ حكم القبض.

وقد تلقى الأئمة من كل مذهب هذه الرواية بالقبول: قائلين: وعليها أكثر أصحاب مالك، وهي الأشهر عندهم. قال الإمام[236] النووي في شرح مسلم: "وهي مذهب الليث بن سعد"[237].

وقال القرطبي[238] في شرح مسلم أيضا : "يعضدها أن القبض من الاعتماد على اليد في الصلاة المنهي عنه في كتاب أبي داود[239].

وحديث القبض إنما تلقاه البخاري ومسلم من يدي مالك، وقد اقتصر عليه في موطئه، ومع ذلك حكم بكراهته في رواية ابن القاسم في المدونة المقدمة على كل ما يخالفها باتفاق أهل مذهبه فلا جائز أن يقال : إن الحديث لم يبلغه، ولا جائز أن يقال : إنه عَدَل عنه لمحض هوى نفسه (بغير دليل)[240] لانعقاد الإجماع على تنزهه عن ذلك من التابعين الذين هم من[241] خير

والقرينان: يستحب.

والعراقيون: يمنع.

وفيها: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام".

وذكر ابن رشد في القبض عن العتبية ثلاث روايات كلها لمالك أحدها: الجواز في المكتوبة والنافلة دون كراهة، والثانية كراهة القبض مطلقا في الفريضة والنافلة إلا مع طول قيامه في خصوص النافلة فلا بأس به، والثالثة أن ذلك مستحب فعله مكروه تركه مطلقا ونصه كلامه في البيان قوله: يتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة ولا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قول أشهب في هذه الرواية وقول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة؛ والثاني أن ذلك مكروه فيستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة، والثالث أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما، وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة.

- انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (1/ 240)، والتبصرة للخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م: (1/ 296)، والبيان والتحصيل لابن رشد(18/ 71).

[236] - ساقط من ب.

[237]- حيث ذكر أن ما روي عن مالك -رحمه الله- في اليدين روايتين، القبض والإرسال، وبين أن الثانية هي رواية الجمهور وهي مذهب الليث، قال ما نصه: "وعن مالك رحمه الله روايتان أحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد".

- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: (4/ 115).

[238]- هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي، الإمام الفقيه المحدّث، ولد سنة 578هـ في قرطبة، وعُرف بابن المزيّن رحل إلى فاس وتلمسان، وغيرهما، أخذ عن اليحصبي ، له: "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، وكتاب شرح التلقين، توفي عام: 656هـ - انظر: الوافي بالوفيات (295/7), تذكرة الحفاظ (1438/4).

[239]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م: (2/ 21)

[240] - ما بين القوسين ساقط من ب.

القرون، وحملهم حديثَ عالم المدينة عليه[242]، ومن أتباع التابعين كذلك وممن بعدهم إلى وقتنا هذا، فلم يَبْق إلا أنه ثبت عنده نسخ الحديث[243]، ورجع الأمر عنده إلى السدل الذي هو الأصل، كما صرح بذلك بقوله في الرواية: "لا أعرفه"، يعني القبض من عمل التابعين.

وما أحسن قول الإمام النخعي: لو رأيتُ الصحابة يتوضأون إلى الكوع لتوضأت إليه وأنا أقرأها إلى المرفقين.

فكذلك أقول: لما قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة: أكره القبض في الفريضة تركته، ولو كان في الموطأ والصحيحين الاقتصار على الأمر به"[244]. انتهى جوابه عن السؤال الأول باختصار.

---

[241] - من ساقط من ب.

[242]- مما يستدل به المالكية على علو كعب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ومتانة أصوله من الآثار الواردة عن النبي صبى الله عليه وسلم ، ما رواه الترمذي في سننه بقوله: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، وإسحاق بن موسى الانصاري ، قالا أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير،عن أبي صالح ،عن أبي هريرة رواية (يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ) رواه الترمذي في سننه: كتاب العلم، بباب ما جاء في عالم المدينة، رقم الحديث:(2680).

وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ابن عيينة .وقد رُوِي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس .

وقال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة قال هو الْعُمَرِيُّ الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

وقد وفصّل القاضي بن عياض في هذا الحديث في ترتيب المدارك وتقريب المسالك حيث قال:

اعلموا وفقكم الله تعالى أن ترجيح مذهب مالك على غيره وأنافة منزلته في العلم وسمو قدره من طريق النقل والأثر لا ينكره إلا معاند أو قاصر لم يبلغه ذلك، مع اشتهاره في كتب المخالف والمساعد، و ها نحن نقرر الكلام في ذلك في حجتين أولاهما: بالتقديم وهو الأثر المشهور الصحيح المروي في ذلك من رسول الله عليه السلام من حديث الثقات، منهم سفيان بن عيينة عن أبي جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم...

وفي هذا السياق قال العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي ذاكرا بعض مناقب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، في نظمه المسمى: دليل السالك:

ووصفُهُ بعالم المدينهْ	**فيه من الفوائد الثمينهْ**
أن حديث يوشكُ الذي اشتهرْ	**وكان في امتداحه نصا ظهرْ**
ليس من المذاهب المُتّبعهْ	**مُنازعٌ فيه له فاتبعهْ**
إذ مالك عالمها والمنصرفْ	**لها في الاطلاق سُماه فاعترفْ**
ولم يقع ضربٌ لأكباد الإبلْ	**لغيره كمثل ماله فُعِلْ**

[243]

وأجاب عن السؤال الثاني بقوله: "رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك المقدمة على غيرها كراهة القبض في الفرض مطلقا لكونه منسوخا، واقتصر عليها في المختصر وصدر بها ابن عرفة وهذا يفيد اعتمادهما لها.

ونص المدونة: كَرِهَ مالك وضع اليد[245] اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال: لا أعرفه في الفريضة انتهى.

ومعنى قوله رضي الله عنه: لا أعرفه، لا أعرف جريان العمل به من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في الفريضة، والذي أعرف جريانَ عملهم به فيها إنما هو السدل.

وقد خرج الإمام حديث القبض فيها في موطأه، ومنه تلقاه الشيخان، فلا جائز أن يقال: (إنه لم يبغله، ولا أن يقال:)[246] عدل عنه لمجرد هوى نفسه لانعقاد الإجماع على تنزهه رضي الله تعالى عنه عن ذلك من التابعين الذين هم من خير القرون، وحملهم حديث عالم المدينة عليه، ومن أتباع التابعين كذلك وممن بعدهم إلى هذا الحين، فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخه بعمل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين بالسدل إذ لا يمكن جهلهم آخر أمري النبي صلى الله عليه وسلم، ولا[247] مخالفتهم له، وحينئذ فلا إشكال في كراهة القبض في الفريضة التي رواها ابن القاسم عن مالك في المدونة، ولا في قوله: "لا أعرفه" مع صحة الحديث به فيها، وتخريجه في الموطأ، ولا حاجة إلى التأويلات والأجوبة التي تكلفها شراح المدونة، ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر محل الكراهة ما إن قصد به الاستناد فإن قصد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره وإن تبعهم العدوي[248]. واقتصر عليه في المجموع انتهى جوابه عن السؤال الثاني[249].

- انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: (1/ 68)، ودليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله الشنقسطي، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون طبعة بدون تاريخ: (ص: 94)، و سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمود شاكر (5/ 47)

[244]- انظر: فتح العلي المالك لعليش:(ص105/1 – 107)

[245] - ساقطة من ب.

[246] - ما بين القوسين ساقط من ب.

[247] - لا ساقط من ب.

[248]- هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، إمام المالكية بالديار المصرية، ولد سنة: 1112هـ، فقيه محقق مجتهد، اشتغل بالحديث وعلومه، أخذ عن عبد الوهاب الملوي، وسالم النفراوي، وعنه أخذ: الدردير، والبناني، والدسوقي، له تآليف منها: "حاشية على كفاية الطالب الرباني"، و"حاشية على شرح ألفية المصطلح للعراقي"، وغير ذلك. توفي -رحمه الله- سنة: 1189هـ- انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 492)، وفهرس الفهارس للكتاني: (2/ 712).

[249]- انظر: المرجع نفسه: (125/1 – 126).

وقال في شرحه على المختصر: وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدال على نسخه وإن صح به الحديث انتهى[250]. ونحوه في حاشيته على شرح أقرب المسالك[251].

وهب أن المسألة ليست من قبيل النسخ، بل من قبيل الاختلاف المباح، فإن مخالفة المشهور وما به العمل ليست بالأمر[252] الهين كما علمت مما تقدم، وقد قال الفقيه سيدي عيسى السجتاني[253]: "إن مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير" انتهى [254].

[كراهة قراءة بعض السورة، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرم]

تنبيه: مما ينسب فاعله إلى مخالفة مشهور المذهب أيضا: القراءة ببعض السور، ورفع اليدين في كل خفض ورفع.

أما القراءة ببعض السورة فقال المحقق ابن زكري[255] في شرح النصيحة عند قول الشيخ زروق[256] رضي الله عنه: "ومنها: -أي آفات الصلاة- أن يداوم على القراءة ببعض السورة، لما في ذلك

---

[250]- انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، دار الفكر – بيروت لبنان، بدون طبعة، تاريخ الطبعة: 1409هـ/1989م: (1/ 263).

[251]- قال في حاشيته ما نصه: "فيجوز في النفل مطلقا، لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة، وقيل خيفة اعتقاد وجوبه على العوام، واستبعد وضعف، وقيل خيفة إظهار الخشوع وليس بخاشع في الباطن، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض. وقيل لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة".

- انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: (1/ 324).

[252] - في ب: "من الأمر".

[253]- هو عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، المالكي أبو مهدي فقيه، متكلم، مشارك في علوم أخرى. ولد بمراكش، وبها نشأ، وافتى بها وقضى، وتوفي بها سنة 1062 هجرية، وقد ناف عن المئة، من تصانيفه: "حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي في العقائد"، و "بغية الظمآن من فوائد أبي حيان".- انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف:(1/ 446)، و معجم المؤلفين (8/ 26).

[254]- انظر: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، المهدي الوزاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2014هـ: (100/5)

[255]- هو أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمان ابن زكري الفاسي المولد النشأة والوفاة. العلامة المشارك المحقق، الصوفي المدقق، أخذ عن عبد القادر الفاسي، والمسناوي الدلائي، و ميارة الفاسي، اتسعت ثقافته وتنوعت معارفه، وعنه أخذ أحمد بن عاشر الحافي، ومحمد جسوس وغيرهم. له ها: "شرح الحكم لابن عطاء الل"ه، وتفسير مواضيع من القرآن العظيم.- انظر: سلوة

من مخالفة الكمال في أفضل العبادات". ما نصه: "المشهور من مذهب مالك: كراهة القراءة ببعض السورة، ذكره الأبي[257] عن عياض، والتتائي[258] في شرح الرسالة عن شرح الجلاب.

ونقل الحطاب عن ابن عمر: كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولم يذكر أنه المشهور، فالمداومة على ذلك مداومة على مكروه في أفضل العبادات، والكمال الذي يقع المقتصر على البعض في مخالفته هو استحباب التكميل، على ما استظهره صاحب (الإرشاد)، وسنيته على ما استظهره في (التوضيح) من كلام الأئمة" انتهى منه بلفظه[259].

وقال الزين بن المنير[260]: "ذهب مالك إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة حقها من الركوع والسجود، ولا يقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، فإن فعل ذلك خالف الأولى، وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك، لأنه محمول على بيان الجواز، قال والذي يظهر أن تكرير السورة أفضل من قسمها في ركعتين انتهى.

الأنفاس: (171/1)، والإلمام والإعلام لابن زكري، تحقيق د. محمد علوي بنصر، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى سنة 2012م: (ص: 30)، وموسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة 2008م: (2033/5).

[256]- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق ولد سنة: عام 846هـ، فقيه له شروحات معتمدة عند المالكية، اعتنى بجانب التربية والسلوك في الكتابات الإسلامية، أخذ عن الإمام القوري، والزرهوني، والمجاصي، له "شرح الرسالة"، وثلاثة "شروح على متن القرطبية"، توفي سنة 899هـ ودفن بمصراطة في طرابلس بليبيا، وله مسجد كبير تقام فيه الشعائر، ومقام وضريح يزار . - انظر: جذوة الاقتباس (ص:128)، طبقات الحضيكي (1/27-36).

[257]- هو أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني الأبّي نسبة إلى (آبَهْ) عالم بالحديث، وفقيه ومفسّر، من أهل تونس، يلقب ب: عالم المغرب بالمعقول، أخذ عن الإمام ابن عرفة، ولي قضاء الجزيرة، سنة 808 هـ من أشهر مؤلفاته كتاب:" إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم" توفي سنة: 827هـ بتونس.- انظر: معجم المؤلفين (9 /287)، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (1/ 351).

[258]- هو أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري قاضي القضاة بها، كان موصوفًا بدين وعفة وصيانة وفضل تواضع، تولى القضاء ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف، شرح المختصر بشرحين سمى الكبير فتح الجليل، والآخر جواهر الدرر، وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخصه من التوضيح، توفي رحمه الله عام: 942هـ

- انظر: توشيح الديباج (ص: 186-187)، ونيل الابتهاج (ص: 588)، وشجرة النور الزكية لمخلوف: (393/1).

[259]- شرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لابن زكري الفاسي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:2016م: (319/1).

[260]- هو أبو الحسن زين الدين علي بن محمد بن منصور الإسكندراني ابن المنير الشيخ الفاضل الفقيه العامل الكامل القاضي الجليل العدل، شرف الفقهاء والمفتيين، وواسطة قلادة المدرسين، ولد سنة: 629هـ، هو أخو ناصر الدين بن المنير، أخذ عنه وعن ابن الحاجب، اجتمع له حسن الحفظ وجودة اللفظ وذكاء الفهم له شرح على صحيح البخاري، وقف عليه الطبري واستحسنه وقرظه، توفي رحمه الله سنة: 695هـ

- انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (234/7)، وهدية العارفين (714/1)، و شجرة النورلمخلوف: (1/ 269).

وقال الحافظ ابن حجر: "سبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وَقْف غير تام، كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك" انتهى[261].

وأما الرفع: "فروى ابن القاسم عن مالك لا يُرفع في غير الإحرام، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين"[262].

قال المازري: "أشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالإحرام" انتهى ونحوه في المواق عن الإكمال"[263].

وقال ابن خويزمنداد[264]: "اختلفت الرواية عن مالك في الصلاة، فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، ومرة قال لا يرفع أصلا. والذي عليه أصحابه الرفع في الإحرام لا غيره انتهى[265].

وقال الأصيلي[266]: لم يأخذ مالك بحديث ابن عمر لأن نافعا وقفه عن ابن عمر، وهو أحد الأربعة التي رفعها سالم.

قال العلامة الزرقاني: "يعني فلما اختلفا وهما ثقتان جليلان ترك مالك في المشهور عنه القول باستحباب ذلك في المحلين لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال وبهذا تعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم" انتهى[267].

---

[261]- شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 316)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 257).

[262]- شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 294).

[263]- انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 261)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م: (2/ 239).

[264]- هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد البصري المالكي، تفقَّه بالأبهري، وسمع من أبي بكر ابن داسة، وغيره، وكان يجانب علم الكلام، وينافر أهله صنَّف عدَّة كتب منها: "كتابه الكبير في الخلاف"، و"كتابه في أحكام القرآن"، وله اختيارات شواذُّ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب.

- انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 77)، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 154).

[265]- الاستذكار (1/ 408).

[266]- هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، شيخ المالكية، وعالم العدوتين، حافظ محدّث، الإمام الفقيه، ولد بها سنة (324هـ بمدينة أصيلة، سمع من أحمد بن مطرّف، وأبي بكر الأبهري وغيرهم، قُلّد الشّورى بقرطبة، ثمّ قضاء سرقسطة، وقرأ عليه الناس كتاب البخاري رواية أبي زيد المروزي وغير ذلك، له كتاب الدلائل على أمهات المسائل، ونوادر حديثة، توفّي .رحمه الله .سنة 392هـ

انظر: تاريخ علماء الأندلس (290/1)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (153)، وجذوة المقتبس (400)، وترتيب المدارك (135/7).

والمشهور هو ظاهر الرسالة، واستظهره ابن رشد في البيان فقال: "والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن طالب، وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يكونا ليتركا ما رواياه عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما على تركه" انتهى [268].

قال الشيخ الرهوني[269] "وما قاله بَيِّن فقد عُلِم شدة متابعة ابن عمر فيما هو أخف من هذا" انتهى[270].

وعلى المشهور مشى الشيخ خليل فقال مشيرا في الندب: "كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرَامِهِ"[271].

قال الشيخ عبد الباقي: "فقط؛ لا مع ركوعه ولا رفعه ولا من قيام من اثنتين على المشهور، خلافا لابن وهب" انتهى[272].

(وعليه مشى صاحب المرشد المعين أيضا)[273]، وبه جرى العمل بهذا القطر المبارك[274].

---

[267]- شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 295).

[268]- البيان والتحصيل لابن رشد: (1/ 376)

[269]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، مولده في ذي القعدة سنة 1159، شيخ الجماعة وخاتمة المحققين والعلماء العاملين، حامل لواء المذهب، العلامة المتفنن المتسع المؤلف المتقن المطلع، إليه المرجع في المشكلات، وعليه دارت الفتوى بالمغرب، أخذ عن الشيخ التاودي، ومحمد الورزازي،ومحمدالبناني، وعنه جماعة: منهم الشيخ الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن أحمد بن الحاج، وغيرهما، له تآليف مفيدة منها:"حاشية على شرح ميارة الكبير" لم يكمل،وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وتوفي سنة 1230 هـ

- انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 541)، وسلوة الأنفاس (1/ 154)، وإتحاف المطالع لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م: (1/ 114)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/ 352).

[270]- انظر: حاشية سيدي محمد الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى: 1306هـ: (407/1)

[271]- مختصر خليل (ص: 32).

[272]- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 371).

[273] - ما بين القوسين ساقط من ب.

[274]- قال في نظمه الموسوم بالمرشد المعين على الضروري من العلوم الدين:

..... **رفع اليدين عند الاحرام خذا**

فيه إشارة إلى أن المشهور من المذهب والمعمول به في وقت الناظم أن رفع اليدين يكون عند الإحرام فقط، ويؤيد ما ذهب إليه ابن عاشر ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ".

وهو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ثال ما نصه: "وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ..."، ظاهر كلامه رحمه الله أن الرفع خاص بتكبيرة الإحرام ، فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه، ولا في القيام من اثنتين.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن شيخه ابن هشام[275] أنه كان يرشح رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فقال له[276]: "ألا ترفع فنقتدي بك؟ فقال: مخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة"[277].

وقال ابن العربي: "رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قد ثبت ثبوتا لا مرد له، فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا، فيستحب تركه، لأن وقاية العرض بتركه سنة واجب في الدين"[278].

ومن حكم الشيخ الإمام شيخ العارفين القرشي: "المروءة موافقة الإخوان فيما لم يحجره عليك العلم نقل ذلك كله المواق في سنن المهتدين"[279].

وقال[280] أبو سالم العياشي[281] في رحلته: "وقد كان شيخنا الثعالبي[282] يفعله أي الرفع في كل خفض ورفع في النفل والفرض وكان حقه ألا يفعل لما تقدم من كونه مقتدى به.

- انظر: سنن أبي داود للسجستاني (1/ 273)، ومتن المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر: (ص: 12)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد اليقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م: (1/ 261).

[275]- الصحيح أنه ابن هاشم وهو : أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي الأندلسي المعروف ابن المكوي، تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه وقد برع، وفاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب المالكي وغوامضه، صنف هو والعلامة أبو بكر المعيطي معا كتاب الاستيعاب في المذهب، في مائة جزء، لصاحب الأندلس المستنصر، تفقه عنه أبو عمر بن عبد البر، وأخذ عنه المدونة، توفي سنة 401 هـ عن سبع وسبعين سنة.

- انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، 1966م: (ص: 132)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (17/ 206).

[276] - مكررة مرتين في ب.

[277]- انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (1/ 409).

[278]- لم أقف عليه في كتب ابن العربي.

[279]- انظر: سنن المهتدين للمواق: (ص:87).

[280] - في ب زيادة: الشيخ.

[281]- هو العلامة أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، الفقيه والرّحالة الأديب ولد سنة: 1037هـ، في بيت معروف أهله بالعلم والديانة والعفاف، أخذ عن أبي الحسن علي الأجهوري وغيره قام بعدة رحلات مكنته من الغوص في العلوم الإسلامية، من تفسير وفقه وحديث ولغة ونحو وأدب، جلس للتدريس والتأليف وتخرّج على يديه زمرة من علماء وقته، له: "ماء الموائد" توفي سنة: 1090هـ - انظر: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني(ص325)، ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني(254/2).

[282]- هو أبو مهدي عيسى بن محمد الهاشمي الثعالبي ولد سنة: 1020هـ ، درس على يد خيرة العلماء أمثال: الشيخ سعيد بوقندورة، هاجر من الجزائر إلى تونس والمشرق سنة 1061 هـ وزار مكة مكرمة حاجاً، وتصدى هنالك للتعليم ودرس على يديه عدد من العلماء منهم الرحالة العياشي. توفي الشيخ بمكة سنة 1080 هـ

- انظر: خلاصة الاثر (240/3)، وشجرة النور الزكية: (1/ 311)، وفهرس الفهارس (1/ 377 و 2: 190).

ثم قال: وقد رأيت بعض المشايخ يخالف ما جرى به العمل عند أهل المذهب إذا صحت الأحاديث بخلافه، وهي وإن كانت وردت قولة عن الإمام كما صحت عن الشافعي رضي الله عنه وجعلها أصحابه أصلا من أصولهم حتى كثرت مخالفتهم لإمامهم في فروع كثيرة، قد وردت عن الأئمة الأربعة فالذي عند المحققين من أهل المذهب أنه لا ينبغي إظهار المخالفة ومصادفة نصوص المذهب في أمر له أصل في السنة، وإن لم يبلغ درجة غيره في الصحة، فإن ذلك مما يثير الخلاف، ويوقع في التشويش على العوام، بل ولو كان المشهور خلاف ما جرى به العمل، فلا ينبغي التشويش على الناس بذلك وحملهم على خلاف ما مضى العمل عليه، عمل الناس في الأعصار المتطاولة مما له أصل في السنة، وفي كتاب سنن المهتدين للمواق ما يكفي ويشبع من ذلك انتهى كلام أبي سالم رحمه الله[283].

[283]- انظر: الرحلة العياشية لعبد الله بن محمد العياشي، تحقيق وتقديم: سعيد الفاضلي، و سليمان القرشي، دار السويدي، الطبعة الأولى: 2006م: (1/445 – 446).

فاعمل يا أخي بمشهور مذهب إمامك، ولا تخرج عما جرى به عمل علماء قطرك وأشياخك وأسلافك وأقوامك، فتنسب إلى العقوق والتقصير في الحقوق، وإيثار الفتن والشرور، وإيقاع الوحشة والنفور.

وأسأل الله سبحانه أن يبين لي ولك معالم التحقيق، ويسلك بي وبك أنفع طريق، بجاه سيدنا محمد[284] الداعي على الوفاق والائتلاف والالتئام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

[284] - في ب: صلى الله عليه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص المحقق:

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	النساء	59	27
فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل	43	31

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	51
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ	51
يَحْمِلُ هَذَا الْدين مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ	20

فهرس الألفاظ المشروحة:

اللفظ	الصفحة
الجم	21
الحرام	50
الغفير	21
المكروه	50
الندب	49
الواجب	50
الورع	21
تجاسر	33
جلي	23
ذهن	20
فحل	20
لعمري	45
مكينة	21
هُتِك	44

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
"أبو نعيم" أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني	40
إبراهيم بن قيس "النخعي" اليمني	47
إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق "اللخمي" الغرناطي	48
أبو الحارث "الليث" بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	33
أبو الحسن زين الدين علي بن محمد بن منصور الإسكندراني "بن المنير"	58
أبو العباس "سهل بن سعد" بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي	51
أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي	53
أبو الفضل "عياض" بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي	32
أبو الفضل قاسم بن أبي عثمان سعيد حمد "العقباني" التلمساني	43
أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام المدني	40
أبو المواهب عبد الوهّاب بن أحمد بن علي المشهور بـ"الشعراني"	32
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد "بن رشد" القرطبي	36
أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري	40
أبو جعفر أحمد بن جعفر بن عطية القضاعي	37
أبو حاتم محمّد "بن حبان" بن أحمد بن حبان البستي	39
أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي "النووي" الشافعي	33
أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي	61
أبو عبد الله "أسد بن الفرات" بن سنان	36
أبو عبد الله "نافع" المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	40
أبو عبد الله أحمد بن محمد "بن حنبل" الشيباني الذهلي	39
أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق "الثوري"	29
أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمان "بن زكري" الفاسي	57
أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم "التتائي"	57
أبو عبد الله محمد "بن عرفة" الورغمي التونسي	41
أبو عبد الله محمد بن أحمد "ميارة" الفاسي	43
أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني	60
أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله "بن خويزمنداد" البصري	59
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل "البخاري"	29

أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي "الخرشي"	43
أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني "الأبّي"	57
أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد	36
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي "المازَري"	43
أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي الأندلسي المعروف ب:"ابن المكوي"	61
أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد "بن منظور" الإشبيلي	47
أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد "الأصيلي"	59
أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي "ابن عاشر" الأنصاري	43
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي "القرطبي"	33
أبو مروان عبد الملك "بن الماجشون" التيمي	38
أبو مهدي عيسى بن محمد الهاشمي الثعالبي	61
أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف ب:"زرّوق"	57
أحمد بن إدريس "القرافي" شهاب الدين أبو العباس	27
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار "النسائي"	29
أحمد بن محمد "الصّاوي" المالكي الخلوتي	30
أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي المعروف ب: "ابن حمدين"	47
الشهاب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	34
المولى إدريس الأول	45
المولى إدريس بن إدريس الثاني	45
جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم "المحلّي"	31
خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي	42
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي "أبو الوليد الباجي"	49
سليمان بن موسى الكلاعي "أبو الرّبيع"	46
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة "الدسوقي" الأزهري	30
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد "المقري" التلمساني	45
عبد الرحمن "بن القاسم" بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي	26
عبد الرحمن "بن مهدي" المكنى بأبي سعيد	26
عبد السلام أبو سعيد "سحنون" بن سعيد بن حبيب التنوخي	35
عبد الله "بن وهب" بن مسلم القرشي الفهري	35

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	26
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، أبو العباس التميمي التونسي المعروف ب:"الإبياني"	35
عبد المؤمن بن علي الكومي	36
علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي	56
عيسى بن عبد الرحمن "السكتاني"	56
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو "بن حزم" الأنصاري	26
محمد بن أحمد بن محمد "عليش" أبو عبد الله	50
محمد بن أحمد بن محمد الملقب ب"المسناوي" أبو عبد الله	27
محمد بن الحسن "اللقاني" ناصر الدين	42
محمد بن عبد الله "بن العربي" أبو بكر المعافري الإشبيلي	49
مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، الحرشي، أبو عبد الله البصري	38
يحيى "بن معين" بن عون بن زياد بن بسطام. الغطفاني	29
يحيى بن سعيد الأنصاري	40

فهرس المراجع والمصادر:

- ✓ ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ ليث سعود جاسم، دار الوفاء – المنصورة مصر، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م.
- ✓ إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ إتحاف المطالع لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.
- ✓ إتحاف المطالع لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.
- ✓ الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ.
- ✓ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ✓ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- ✓ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- ✓ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، حقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م.
- ✓ إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م.
- ✓ إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- ✓ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
- ✓ اصطلاح المذهب عند المالكية محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- ✓ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس السملالي المراكشي، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.
- ✓ الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م .

- ألفية السيرة النبوية، تأليف عبد الرحيم العراقي، دار المنهاج – بيروت، الطبعة: الأولى- 1426 هـ
- الإلمام والإعلام لابن زكري، تحقيق د. محمد علوي بنصر، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى سنة 2012م.
- الإمام مالك بن أنس-إمام دار الهجرة، تأليف: عبد الغني الدقر دار القلم سوريا، الطبعة الثالثة – 1998م.
- الأمثال للهاشمي دار سعد الدين، دمشق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ
- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط دار الكتاب بالدار البيضاء سنة 1964م.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ
- تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ
- تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ -1983م: (ص: 119)، وطبقات الحفاظ للسيوطي.
- التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، سنة الطبع: 1415هـ

- ✓ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.
- ✓ تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن المبرد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- ✓ تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- ✓ تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة، الطبعه: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- ✓ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- ✓ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح أبو الفضل العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م .
- ✓ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ .
- ✓ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ✓ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ
- ✓ توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.
- ✓ الثقات لابن حبان، مراقبة وإشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- ✓ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
- ✓ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.
- ✓ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، 1966م.
- ✓ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

- ✓ حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ضبط وتعليق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- ✓ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ✓ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد اليقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.
- ✓ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة بدون تاريخ.
- ✓ حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ضبط وتخريج: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1427هـ - 2006م.
- ✓ حاشية سيدي محمد الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى: 1306هـ.
- ✓ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابي نعيم، دار الكتب العلمية- بيروت طبعة 1409هـ بدون تحقيق.
- ✓ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – بيروت، الطبعة: الخامسة، 1416 هـ.
- ✓ درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص لعبد الوهاب الشعراني المكتبة الأزهرية للتراث- دار الكتب المصرية 1998 م.
- ✓ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله الشنقسطي، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون طبعة بدون تاريخ .
- ✓ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيرون – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- ✓ ديوان دريد بن الصمة، تحقيق: عمر عبد الرسول، دار المعارف، بدون طبعة بدون تاريخ.
- ✓ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للأوسي المراكشي، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة الأولى.
- ✓ الرحلة العياشية لعبد الله بن محمد العياشي، تحقيق وتقديم: سعيد الفاضلي، و سليمان القرشي، دار السويدي، الطبعة الأولى: 2006م.
- ✓ الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية لابن جدر العسقلاني، المطبعة الميرية بولاق مصر، الطبعة الأولى: 1301هـ.

- ✓ زاد المعاد لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ/1994م.
- ✓ زهرة الآس في بيوتات أهل فاس عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.
- ✓ سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمود شاكر.
- ✓ سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق، تحقيق محمد بن محمد بن حمين، بدون طبعة بدون سنة.
- ✓ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ/ 1985م.
- ✓ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- ✓ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- ✓ شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي لزين الدين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م .
- ✓ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م.
- ✓ شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- ✓ الشرح الكبير المسمى: الدر الثمين للشيخ ميارة، مكتبة مصطفى البابي مصر، الطبعة الأخيرة: 1373هـ - 1954م.
- ✓ شرح المنظومة البيقونية ليوسف جودة دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر.
- ✓ شرح النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لابن زكري الفاسي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:2016م.
- ✓ شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- ✓ شرح ديوان الحماسة للأصفهاني، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

- ✓ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.
- ✓ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- ✓ طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ
- ✓ طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- ✓ طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة: الثانية، 1413هـ
- ✓ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ
- ✓ الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- ✓ الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م.
- ✓ فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكوكب بتونس، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1985م.
- ✓ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان،1379هـ
- ✓ فتح الباري لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
- ✓ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمع وتنسيق: علي بن نايف السحود، سنة بدون طبعة بدون سنة.
- ✓ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م.
- ✓ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية: 1982م.
- ✓ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية: 1982م.

- ✓ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو – جدة، الطبعة الأولى ، 1413هـ – 1992م.
- ✓ كتاب الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- ✓ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن فرحون، تحقيقك حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1990م.
- ✓ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
- ✓ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- ✓ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ابن فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.
- ✓ لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ✓ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ/1971م
- ✓ المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- ✓ مختار الصحاح لمحمد الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م
- ✓ مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
- ✓ المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م: (4/ 276.(
- ✓ المدخل لابن الحاج الفاسي، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ✓ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، تأليف: الإمام سحنون، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- ✓ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، لمحمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.
- ✓ المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- ✓ المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الثانية:1987م.
- ✓ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق وتوثيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
- ✓ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
- ✓ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت.
- ✓ المعجب في تلخيص أخبار المغرب عبد الواحد المراكشي، تحقيق وتعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، القاهرة، 1949م.
- ✓ المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.
- ✓ معجم أعلام الجزائر. عادل نويهض. مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان. الطبعة الثانية 1980 م.
- ✓ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- ✓ المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، المهدي الوزاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2014هـ.
- ✓ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، تحقيق: مجموعة من الفقهاء تحت إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ.
- ✓ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- ✓ مقاتل الطالبيين للأصفهاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة بيروت – لبنان دون ط دون تاريخ.
- ✓ مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو الشهرزوري، تحقيق نورالدين عتر دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق.
- ✓ من أعلام الفكر في العصر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا عبد الله الجراري، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ✓ مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية: 1409هـ.

- ✓ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، دار الفكر – بيروت لبنان، بدون طبعة، تاريخ الطبعة: 1409هـ/1989م.
- ✓ المنظومة البيقونية لعمر البيقوني، دار المغني للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- ✓ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ✓ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ.
- ✓ المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1392هـ.
- ✓ موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد مجموعة من المؤلفين، مركز الشارقة للإبداع الفكري الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- ✓ موسوعة أعلام المغرب، تأليف مجموعة من المؤلفين، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، 2008م
- ✓ الميزان الكبرى الشعرانية لعبد الوهاب الشعراني، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1998م.
- ✓ نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض لمحمد بن أحمد المسناوي، ضبط وتعليق عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي، وطه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م.
- ✓ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب للمقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1997م.
- ✓ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري، دار الفيحاء - دمشق الطبعة: الثانية - 1425 هـ.
- ✓ نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي السوداني عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، 2000 م.
- ✓ والإتحاف الوجيز تاريخ العدوتين محمد بن علي الدكالي، تحقيق: مصطفى بوشعراء، منشورات الخزانة العلمية الصبيحية بسلا المغرب، الطبعة الثانية: 1996م.
- ✓ وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس موضوعات الكتاب:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
القسم الأول تقديم الكتاب	3
الفصل الأول التعريف بالمؤلف	3
الفصل الثاني التعريف بالكتاب	6
قسم التحقيق	16
فهرس الآيات القرآنية	57
فهرس الأحاديث النبوية	57
فهرس الألفاظ المشروحة:	58
فهرس الأعلام المترجم لهم	59
فهرس المراجع والمصادر	62
فهرس موضوعات الكتاب	71